جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

أحكام جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين

– قاسي كهينة

– بودفوع سعاد

تحت إشراف الأستاذ

د/ زايدي حميد

لجنة المناقشة:

د– نعر فتيحة، أستاذة محاضرة"ب "،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د– زايدي حميد، أستاذ محاضر(أ)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو....مشرفا ومقررا

د–فارسي جميلة، أستاذة محاضرة"ب"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :2017/06/28

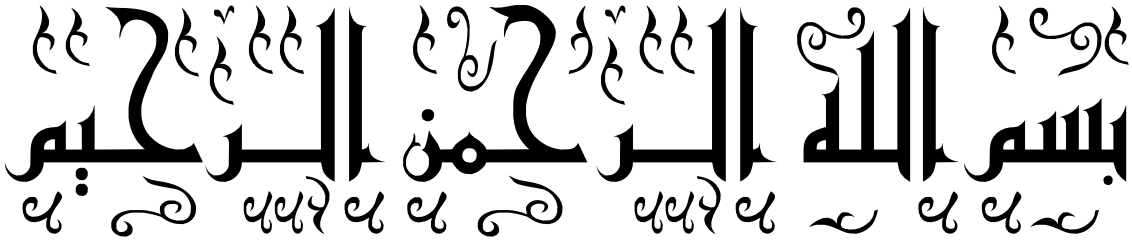
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله أبدأ أهدائي:

إلى الغالية العزيزة في قلبي والعين الساهرة على رعايتي والقلب الحنون والصدر الرحب أمي الغالية، وإلى المشعل الذي يضيء دربي أبي العزيز حفظهما الله

إلى رفيق العمر والمساند لي في حياتي كريم الذي أكن له الحب والتقدير

إلى جدتي الغالية التي أتمنى لها العمر الطويل

إلى إخوتي وأخواتي الذين دعموني في طريقي لطلب العلم رزيقة، أرزقي، إبراهيم، شفيعة، عبد الغاني

إلى زوج أختي فرحات وإلى ابنها الصغير أيلن الذي أتمنى له دوام التفوق

إلى زوجة أخي أمال

إلى كل زميلاتي وصدقاتي وللأحبة

سعاد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله عز وجل"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أختي يمينة وزوجها وأولادها صالح وادم و إيلين، إلى أختي ليلى وزوجها وأولادها

يوسف ومريم هاجر وأمينة، إلى أختي سهام وزوجها وابنتها أنياس، إلى أختي سليمة و

زهيرة

إلى أخي بلعيد وزوجته كاملة وأولاده إلهام وعبد الرحيم،إلى أخي محند أمزيان

إلى جدتي أطال الله في عمرهما، إلى كل فرد من عائلتي

إلى أصدقائي وصديقاتي وكل من عرفني فأحبني وأخلص صداقتي لله وحده

إلى رفيق دربي الذي ساندني

لهينة

كلمة شكر

بفضل الله وعونه وبعد جهد ومثابرة تم إنجاز هذا العمل

المتواضع الذي أسأل الله عز وجل

أن يجعله خالصا لوجهه الكريم،

وفي هذا الصدد لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر لكل

من ساعدنا من قريب أو بعيد من إتمام هذا البحث

وعلى رأسهم المشرف الأستاذ زايدي حميد .

سعاد+ كهينة

مقدمة:

إن المحافظة على استقرار المجتمع يعد من أهم الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم، غير أن ذلك لا يتحقق ما لم تتوفر فيه السبل الكفيلة بتحقيقه، هذه الأخيرة تستدعي ضرورة معالجة النقائص وصد الثغرات التي من شأنها تمس بالنظام العام والآداب العامة، والتي هي الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع كان.

ونظرا لتطور الحياة الاقتصادية واتساع النشاط التبادلي للسلع على مستوى الحدود أدى إلى انتشار وتطور الجرائم المرتبطة بالنشاطات الممارسة ضمن الميادين التي تعمل إدارة الجمارك على مراقبتها، ومن بين هذه الجرائم، نجد جريمة التهريب الجمركي التي تعد من بين الآفات القديمة التي عرفتها أغلب المجتمعات[1] ويعود ذلك إلى الأسباب التي أدت وحثت على انتشارها، والمتمثلة في الأسباب الجغرافية أو ما تسمى بالأسباب الطبوغرافية فشاسعة مساحة الجزائر ومتاخمتها للعديد من الدول وانفتاحها على البحر تعد من ابرز العوامل التي ساعدت على تفشي جريمة التهريب، كذلك نجد الأسباب الاقتصادية حيث تتأثر هذه الظاهرة بالظروف الاقتصادية للدولة أي كل ما يسود المجتمع من اضطرابات نتيجة توزيع الثروات من جهة ووسائل حل مشاكل التوزيع بتحديد ودعم أسعار بعض السلع من جهة أخرى، إضافة إلى الأسباب السياسية والأمنية فضعف الدولة في ممارستها للرقابة الأمنية وعدم وجود ارادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها على احتواء العمليات التهريبية، وأخيرا نجد الأسباب الاجتماعية المتمثلة في انتشار البطالة وزيادة الفقر وتدني مستوى المعيشة

[1] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016، ص. أ

نتيجة ضعف دخل الأسر،...، وما جعل هذه الآفة تكتسي نوعا من الاهتمام بمحاربتها هو تغيير المناخ الاقتصادي والجيوسياسي العالمي في الوقت الراهن.

تعتبر جريمة التهريب الجمركي من أخطر الجرائم الجمركية، وهي عينة من الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدول والمهددة لكيانها الاقتصادي، حيث تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول، وذلك لما لها من سمات تميزها عن غيرها من جرائم تبديد المال العام، وعلى هذا الأساس سخر المشرع الجزائري وسائل بشرية متمثلة في أعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش[2]، ووسائل قانونية متمثلة في وضع آليات وهياكل مناسبة للحد واكتشاف ومتابعة وقمع جريمة التهريب الجمركي، من خلال وضع تشريعا كاملا لتحقيق هذا الهدف والمتمثل في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3]، الذي فصل في جميع أعمال التهريب عن قانون الجمارك وهذا راجع إلى نهج الدولة لسياسة مغايرة لسياسة الحزب الواحد، حيث وضعت اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي صادقت عليها الجزائر، ونتيجة هذه المصادقة حتم عليها وضع قانون محاربة هذه الجريمة، وعلى هذا الأساس: **فيما تتمثل الضوابط القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري المتعلقة بمتابعة جريمة التهريب الجمركي، والتصدي لانتشارها؟**

[2] المادة 226من قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979.

[3] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق ل23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد59،الصادر في 28 غشت 2005.

وللإجابة على هذه الاشكالية لابد من التطرق إلى ماهية التهريب الجمركي (الفصل الأول)، والى متابعة وقمع جريمة التهريب الجمركي والجزاءات المقررة لها(الفصل الثاني)، مع تقسيم الفصول إلى مباحث وهذه الأخيرة إلى مطالب وفقا لما تقضيه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية التهريب الجمركي

يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب.

وعلى هذا الأساس يجب أن تخضع كل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير لإجراءات المراقبة الجمركية، وذلك بالمرور بالمكاتب الجمركية من أجل مراقبتها وفقا للتشريعات الوطنية، وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة منها.

وجريمة التهريب الجمركي من أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني وتكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة،خاصة لما تتميز بيه من وسائل متطورة التي يعجز أعوان الجمارك على كشفها،حيث تتميز بطابع خاص وتشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول.

ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة نجد المشرع الجزائري سخر عدة وسائل سواء بشرية أو قانونية وذلك لاكتشاف ومعاينة جريمة التهريب الجمركي[1].

من اجل معرفة هذه الظاهرة، لابد من تحديد مفهوم التهريب الجمركي في (المبحث الأول) من جهة، ومن جهة أخرى نتطرق إلى أساليب معاينة جريمة التهريب الجمركي في (المبحث الثاني).

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص.40

المبحث الأول

مفهوم التهريب الجمركي

جريمة التهريب الجمركي هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، ولقد تعددت التعاريف المقدمة للتهريب الجمركي وهذا يظهر لتعدد صوره (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ذلك فإذا تم تكييف التهريب الجمركي كجريمة لابد أن يكون لها أركان خاصة بها (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف التهريب الجمركي و صوره

بالنظر إلى أن ظاهرة التهريب الجمركي تتصف بالعالمية مما يعني أن ليس لها مفهوما واحدا، فلقد اختلفت تعريفاتها من بلد لآخر باختلاف شكل التهريب ودرجته وخطورته.

ولمعرفة معنى التهريب الجمركي نتطرق إلى أهم التعارف الفقهية والاصطلاحية وتعريف المشرع الجزائري في الفرع الاول، وصور التهريب الجمركي في الفرع الثاني.

الفرع الاول

تعريف التهريب الجمركي

للتعرف على معنى التهريب الجمركي يجب تحديد معناه الاصطلاحي (أولا)، ثم البحث عن وجهة نظر الفقهاء ومدى تحديد مصطلح التهريب الجمركي(ثانيا)، كما اختلفت التشريعات في تحديد التهريب الجمركي(ثالثا).

أولا: التعريف الاصطلاحي للتهريب الجمركي

حسب تعريف glossaire قاموس المصطلحات الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك " التهريب الجمركي هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية "[1] .

ثانيا:التعريف الفقهي للتهريب الجمركي

تعددت وجهات نظر الفقهاء فيما يتعلق بمفهوم التهريب فانعكس ذلك أيضا على نظرك المشرع له، فعرفه الأستاذان " كلود بيير" و"هنري تريمو"[2] بأنه " الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية، وكذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، إذ الأمر لا يتعلق فقط بالعبور الغير القانوني للحدود".

أما الأستاذ "عبد الحميد الشواربي"[3] فيرى أنه "إدخال البضائع في الإقليم الجمركي أو إخراجها منه خلافا للقانون، ومحل التهريب هو البضائع، وهي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجاريا كانت أم لا، ولا يشترط أن يكون لها قيمة معينة [4].

وحسب الأستاذ "مجدي محب حافظ" فان التهريب الجمركي هو:"فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشان تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد إما

---

[1] بوكروح صالح ،واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، الجزائر، 2011-2012، ص.59

[2] بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي و استراتجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،الجزائر،2010-2011،ص.46

[3] عبد الحميد الشواربي،الجرائم المالية والتجارية ، القاهرة ،1989،ص 10، نقلا عن غمام عمارة عبد الستار، واقع التهريب الجمركي و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05- 06، مذكرة السنة الرابعة، الجزائر، ص.04.

[4] غمام عمارة عبد الستار، المرجع نفسه، ص.04

بفرض أن تتعلق الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركي " [1] .

وعرفه الأستاذ "مصطفى رضوان" علي انه:"كل إخلال بالقانون و النظم الجمركية"[2] .

ثالثا:التعريف القانوني للتهريب الجمركي

تعددت التعريفات القانونية المقدمة من قبل التشريعات، فلقد عرفها المشرع الفرنسي على أنه"استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية وكذا خرق لأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع في الإقليم الجمركي ".

أما المشرع الجزائري فعرف التهريب الجمركي في المادة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [3]، حيث تنص على:" الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

كما نصت أيضا المادة 130 من قانون 17-04 التي تعدل وتتمم المادة 324 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم من قانون الجمارك[4]على مجموعة من المواد يعتبر خرق احدهما تهريبا حسب المادة " لتطبيق الأحكام الموالية يقصد بالتهريب ما يلي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

- خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون.

---

[1] سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتجيات التصدي له،رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر،2006-2007،ص.57

[2] بودالي بلقاسم ،مرجع سابق،ص.46

[3] أمر رقم 05-06، السالف الذكر.

[4] القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 الذي يعدل القانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية ، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017 .

– تفريغ و شحن البضاعة غشا.

وهو التعريف الذي نبني عليه دراستنا هذه.

الفرع الثاني

صور التهريب الجمركي

أولا: التهريب الفعلي(الحقيقي)

وهي الصورة الغالبة في التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة، أو باستيراد أو تصديرها بضاعة يحضر القانون استيراد أو تصديرها [1].

بمعنى أنه لا يتحقق التهريب الفعلي إلا بثبوت دخول البضائع أو خروجها من الإقليم الجمركي دون المرور بالمكاتب الجمركية للقيام بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها قانونا.

يشمل هذا النوع من التهريب على عدة صور وهما الصورة الأصلية وصور أخرى.

I. الصورة الأصلية للتهريب الفعلي

تقوم هذه الصورة على عنصرين أساسيين هما:البضاعة محل التهريب و فعل استيراد و التصدير خارج المكاتب الجمركية.

[1] ملاوي براهيم وعثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، الجزائر،2014، ص.14 .

1) البضاعة محل التهريب

تعرف المادة 2 من قانون رقم 17-04 التي تعدل وتتمم المادة 5 من قانون رقم 79-07 [1]على أنها "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك" فنقل هذا التعريف من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 السالفة الذكر تنص على وجوب إخضاع البضائع المصدرة أو المستوردة للمراقبة الجمركية، كذلك نص المادة 626 من نفس القانون تلزم المرور إلى أقرب طريق قانوني يتم تحديده بقرار من الوالي.

و كل خرق لهذا الالتزام يعتبر عملا من أعمال التهريب حسب قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

فالبضاعة في التشريع الجمركي أهمية قصوى كونها تشكل محل السلوك الإجرامي في الجرائم الجمركية.

2) استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية

تخضع عملية استيراد وتصدير البضائع لشرط إلزامي وهو المرور لأقرب مكتب جمركي لإخضاعها للمراقبة الجمركية ودفع الحقوق والرسوم المستحقة عليها، فإن خرق هذا الالتزام يعتبر عملا من أعمال التهريب حسب مفهوم المادة 130 من قانون 17-04 من قانون الجمارك[3]. ولقد عمل القضاء على توضيح أهم مميزات التهريب الفعلي للبضائع، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 17-04 ،السالف الذكر.

[2] أمر رقم 05-06، السالف الذكر.

[3] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، السالف الذكر

– الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية، بما في ذلك مختلف طرق النقل البحري.

– الركن المميز لجريمة التهريب الجمركي وهو اجتياز الحدود ببضائع خارج أي مراقبة جمركية.

– لا يعد تهريبا مرور بالبضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك إذا لم توار في أماكن أعددت خصيصا لذلك، و هذا ما يعتبر بالاستيراد دون تصريح [1].

II. صور التهريب الفعلي الأخرى

نستخلص صور أخرى للتهريب الجمركي من خلال المادة 130 السالفة الذكر.

1_ عدم إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية

حسب نص المادتين 18 و26 من قانون الجمارك رقم 17–04 التي تلزمان على إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية وذلك لإخضاعها للمراقبة الجمركية، وتمريرها من أقرب طريق قانوني الذي يتم تحديده من طرف الوالي أي خرق للالتزامات يعتبر عملا من أعمال التهريب.

2_ عدم إحضار البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أمام مكاتب الجمارك المختص بالمراقبة الجمركية.

3_ هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير مطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك،إلا في حالة القوة القاهرة أو الظرف الطارئ فتقوم مصالح الطيران المدني باعطاءها إذن لذلك.

[1] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008–2009 .ص.39

4_ تفريغ أو شحن البضاعة غشا

استنادا إلى نص المادتين 24 من قانون 17-04 والمادة65 من قانون79-07 ، فإن عملية تفريغ أو شحن البضائع المنقولة بواسطة السفن أو المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية دون إخضاعها للمراقبة الجمركية، تعد من قبيل التهريب.

كما أن تفريغ البضائع أو إلقاءها أثناء الرحلة يتم في حالة وجود قوة قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.

كقاعدة لا يمكن أن تكون البضائع موضوع عمليات الشحن أو التفريغ إلا بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم، لكن استثناءا حسب الفقرة الثانية من المادة 24 فيمكن منح لهم رخص استثنائية للتفريغ أو الشحن أو النقل من مركبة إلى أخرى،خارج الأماكن والأوقات وذلك بناءا على طلب من المعنيين وعلى نفقتهم.

ثانيا: التهريب الحكمي(الاعتباري)

يقع التهريب الحكمي دون اشتراط أن تكون البضاعة قد اجتازت الدائرة الجمركية [1]. كما نصت المادة130 من قانون 17-04 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 324 من قانون 79-07 السالف الذكر على صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون والتي تتمثل في خرق أحكام المواد 221،225،225 مكرر [2].

ويمكن تصنيف أعمال التهريب إلى مجموعتين:

[1] بن عيسى حياة (جريمة التهريب الجمركي) المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،العدد2 ،2014، ص.309

[2] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون 17-04، السالف الذكر.

I. أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:

1) البضائع الخاضعة لرخصة التنقل

رخصة التنقل هي وثيقة مكتوبة يرخص بموجبها تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي و هي وسيلة من وساءل الرقابة والضبط الجمركيين.فتنص المادة 1/101 من قانون 17-04 التي تعدل وتتمم المادة 220 من قانون 79-07، السالف الذكر، " يخضع تنقل بعض البضائع يجوز المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة

مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب..."

أما عن لائحة البضائع الخاضعة لرخص التنقل فتم تحديدها بموجب القرارات الوزارية المشتركة بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية في 31-12-2013[1] فحددت هذه القائمة على سبيل الحصر كما حدد قائمة البضائع المعفات من رخصة التنقل.

2) البضائع المحظورة و الخاضعة للرسم المرتفع

نصت عليها المادة 21 من قانون الجمارك[2] "... تعد بضائع محظورة كل

البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت" أما الفقرة الثانية من المادة نفسها تنص على" تعتبر البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند ترخيص أو شهادة قانونية.

[1] قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013 يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 35.

[2] قانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون 98-10، السالف الذكر.

– إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة قانونية غير قابلة للتطبيق.

– إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية[1].

فنستخلص من هذه المادة21 قانون الجمارك وجود نوعين من الحظر:

-الحظر المطلق

يمنع أي استيراد أو تصدير البضاعة بصفة مطلقة وهي:

- البضاعة محل مقاطعة.

– الأسلحة المحرمة دوليا.

– المؤلفات والصور والأشرطة التي تتضمن مشاهدة مخالفة للآداب العامة.

-الكتب والمؤلفات التي تشيد بالإرهاب أو تسيء إلى القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك التي تمس بالنظام العام.

-المركبات التي سبق استعمالها.

– الكتب المحرضة على الإجهاض.

– قطع الغيار التي تم حظر استيرادها بموجب قانون المالية 2003 وكل بضاعة مقلدة[2].

-الحظر الجزئي

ويتناول البضاعة التي تكون أصلا ممنوعة عند الاستيراد والتصدير لكن يكون رفع الحظر عنها بناء على رخصة لرفعها و تشمل:

– الأسلحة برخصة من وزارة الدفاع الداخلية.

– تجهيزات الاتصال بكل أنواعها برخصة من وزارة البريد أو الدفاع

[1] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون 98-10، السالف الذكر.

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص25.

.

– النشرات الدولية و الأجنبية برخصة من وزارة الإعلام[1]

أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع عرفتها المادة 2 من قانون الجمارك رقم 17–04 في الفقرة " ز " البضائع المرتفعة الرسم: البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية45% "[2].

3)حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب

وهي شكل آخر من أشكال التهريب جاء بها الأمر رقم05–06 المتعلق بمكافحة التهريب[3]، فقد اعتبرت المادة 11 منه أنه يعد من أفعال التهريب حيازة مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب دون الحاجة إلى إثبات استعمالها في عملية التهريب[4].

II. أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

عرفت المادة الأولى من قانون الجمارك الإقليم الجمركي على أنه: "يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها ".

ونظرا لكون بعض البضائع عرضة للتهريب أكثر من غيرها فإن المشرع الجزائري قد خصها بنوع من الحماية، حيث أخضع حيازتها وتنقلها عبر كامل الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة، ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة للغش.

وتنص المادة 226 من قانون الجمارك في هذا الشأن على أنه " تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، والتي تحدد قائمتها بقرار

---

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.25

[2] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون 17-04، السالف الذكر.

[3] أمر رقم 05–06، السالف الذكر

[4] سيواني عبد الوهاب ،مرجع سابق،ص.79

وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة، لتقديم، بناءا على طلب الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية[1] المذكورين في المادة241من قانون الجمارك، الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها".

كما وردت المادة 226 السالفة الذكر على الوثائق اللازمة التي تثبت الحالة القانونية للبضائع وهي:

-إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي؛إما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري،ويلزم كذلك بتقديم هذه الوثائق الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ، يصح هذا الالتزام لمدة ثلاث (3)سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ، حسب الحالة[2].

المطلب الثاني

أركان وخصائص جريمة التهريب الجمركي

استنادا إلى التعريفات المقدمة فيما يخص جريمة التهريب وإلى صوره التي يتميز بها، فإن جريمة التهريب الجمركي ترتكز على عدة أركان (الفرع الأول) كما لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم (الفرع الثاني)

[1] المادة 226 تنص على الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الجمركية وهم :أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون(الإجراءات الجزائية، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

[2] سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص.80

الفرع الأول

أركان جريمة التهريب الجمركي

لتحقيق جريمة التهريب الجمركي لا بد من توافر أركان، وهذا على غرار الجرائم الأخرى، فلا بد من وجود نص يجرم الفعل (أولا) الذي شرع إلى ارتكابه (ثانيا) مع توفر انصراف نية الجاني إلى ارتكاب ذلك الفعل المتمثل في التهريب الجمركي (ثالثا) .

أولا: الركن الشرعي (القانوني)

يتمثل الركن القانوني في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويخصص له عقوبة[1] .

فإن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"[2] والتي يبين عليها :

- أن يحدد المشرع معالم الجريمة والعقوبة لها بنصوص واضحة .
- أن القاضي لا يملك تجريم ما لم يرد نص بتجريمه، ولا يقضي بغير العقوبة المقررة.
- أن مجال القياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب .

I. تحديد المشرع لمعالم الجريمة والعقوبة المقررة لها بنصوص واضحة

التجريم معناه وجود نص قانوني يوجب فعلا أو يمنعه، وإن المتمعن في نصوص قانون الجمارك الجزائري يجده ككل التشريعات العالمية؛ يتوافر على هذا الشرط بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي .

---

[1] سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص.82 .

[2] أمر رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

فمن غير الممكن معاقبة شخص لإتيانه أفعال لم يجرمها القانون، إذ لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل وهذا حسب نص المادة 240 مكرر من قانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها " .

ومن حيث تحديد معالم العقاب فقد رصد المشرع لجريمة التهريب الجمركي جملة من الجزاءات والعقوبات التي تطبق على مرتكبها، نص عليها في الفصل الرابع من الأمر رقم 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب، بعد ما كان يعاقب عليها بموجب المواد 326، 327، 328 من قانون الجمارك، والتي ألغيت بنص المادة 42 من القانون المذكور أعلاه فيكون المشرع بذلك قد فصل بين النصوص التي تحدد معالم التجريم والنصوص التي تحدد العقوبة[1] .

II. امتناع القاضي عن تجريم ما لم يرد نص بشأنه والقضاء بغير العقوبة المقررة

ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم وعلى تحديد العقوبات التي تطبق على مرتكبيها، ويتعين على السلطات الثلاث وعلى رأسها القضاء مراعاة هذا المبدأ، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة ما لم يرد بها نص .

فمبدأ الشرعية يدعم قاعدة التفسير الضيق للمفاهيم الجنائية مع مراعاة قصد المشرع وإرادته.

ومبدأ الشرعية يفرض نفسه على العقوبات فلا عقوبة أيضا إلاّ بنص، ومن ثم يتعين على المشرع أن يتولى بنفسه التنصيص على عقوبة معينة لكل تجريم بقيمته، فلا يجوز

[1] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص.ص.67-68 .

للقاضي أن ينطق بغير العقوبات المنصوص عليها جزاء لجريمة، ولا بعق وبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر جزاء لهذه الجريمة؛ ولا بعقوبة تكميلية غير منصوص عليها جزاء للجريمة ولا بعقوبة الحبس عندما ينص القانون على الغرامة .

غير أنه من الجائز أن يقضي بعقوبة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا عند توافر شروط العود مثلا، كما يجوز له أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا إذا ما أسعف المتهم بالظروف المخففة[1] .

III. عدم جواز القياس في مجال التجريم والعقاب

خضوع جريمة التهريب الجمركي لمبدأ الشرعية بتحديد لمعالم التجريم، والعقاب في مصدر وحيد وهو النص المكتوب يمنع على القاضي اللجوء إلى القياس لتجريم أفعال لم يشملها هذا النص، ولا لتطبيق عقوبات لم يحددها كذلك، وما على القاضي إلا أن يحكم بالبراءة مهما كان الفعل في نظره خطر يستحق التجريم[2] .

ثانيا: الركن المادي

لا تتكون الجريمة بدون فعل يتخذ مظهرا خارجيا يدل عليها، فلا يستطيع القانون الجزائي أن ينفذ إلى ضمائر الناس وما يختلج في صدورهم، لذا لابد من قيام الجاني بنشاط مادي يترجم فيه النوايا و خلجات النفس لتتم الجريمة[3].

---

[1] أنور محمد صدقي، المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص.165، نقلا عن بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص.71-72 .

[2] المرجع نفسه، ص. 73 .

[3] بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص.312.

ويقصد بالركن المادي المظهر الخارجي الملموس للجريمة، وهو انعكاس لما يختلج في نفسية مرتكبها ويتخذ مظهرا ماديا، أو هو السلوك الذي يأتيه الجاني سواء تمثل في فعل أو إمتناع عن فعل[1] .

بالنسبة لجريمة التهريب الحقيقي: يتوافر الركن المادي لتلك الجريمة بثبوت فعل اجتياز السلعة حدود الدولة بطريق غير مشروع، أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المتعلقة

بالتهريب الحقيقي الواردة في قانون مكافحة التهريب، بما يخل بالنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة أو المقيدة وبما يخترق تلك النظم[2] .

بالنسبة لجريمة التهريب الحكمي: فالركن المادي لتلك الجريمة يتوافر في حالة ارتكاب الجاني فعل إدخال أو إخراج سلعة يحضر القانون إدخالها أو إخراجها، لا يتصور اشتراطا أن يكون الإدخال أو الإخراج بطريقة غير مشروعة لأن المحظور إدخاله إلى البلاد لا يستسغ عقلا أن توجد طريقة مشروعة لإدخاله[3] .

وبالتالي يتحقق الركن المادي في جرائم التهريب بمجرد قيام المهرب بإدخال أو إخراج السلع والبضائع عبر الحدود بطريقة غير مشروعة، دون الخضوع للضريبة الجمركية أو النصوص التشريعية المانعة لذلك .

وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الجريمة نجد أن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر لابد من توافرها وتتمثل أساسا في :

---

[1] عبد المتمم سليم حداد، ص.190، نقلا عن بن عيسى حياة، المرجع نفسه ص.312 .

[2] بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.78 .

[3] المرجع نفسه، ص.78 .

السلوك الإجرامي : هو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة، كما حددها المشرع ويعدّ العنصر الأساسي والجوهري في الجريمة .

النتيجة الإجرامية: هو الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي والصورة الخارجية والواقعة له .

علاقة سببية: هي العلاقة أو الرابطة بين السلوك الفاعل والنتيجة التي حصلت، من الواضح أن الأفعال التي تشكل جريمة التهريب الجمركي لابد لها من نتائج وتأثيرات خارجية، ولابد لهذه النتائج أن تكون لها صلة بالسلوك الإجرامي حتى يكتل الركن المادي. وهذه الصلة هي علاقة السببية التي تجعل متابعة ومسائلة الجاني عن الضرر الناتج عن سلوكه متابعة مشروعة ذات سند قانوني، فأعمال التهريب كسلوك إجرامي تكون نتيجة إفتقار خزينة الدولة وحرمانها من مواردها، واغتناء طبقة بدون غير مشروعة على حساب أشخاص آخرين ممن يلتزمون بدفع الضرائب[1].

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لتوقيع الجزاء أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، إنما يلتزم فوق كل ذلك أن تتوافر العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية، أي أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعلة، وبالتالي يكون هناك علاقة نفسية بين الفعل وإرادة القائم بها وهذه العلاقة هي الركن المعنوي، وهذا الأخير هو إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون[2] .

[1] بن عيسى حياة، مرجع سابق، ص.312 .

[2] المرجع نفسه، ص. 313 .

بالنسبة لجريمة التهريب الحقيقي : يستلزم قيام الجريمة التامة توافر علم الجاني بأنه يدخل أو يخرج سلعة إلى البلاد بوسيلة غير مشروعة بأنها غير مسدد عنها الضريبة المستحقة، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل مع علمه بماهيته[1] .

بالنسبة لجريمة التهريب الحكمي : يستلزم قيام جريمة التهريب الحكمي توافر علم الجاني بأنه يدخل أو يخرج المحظور بقصد طرحه للتعامل بعد إدخاله أو إخراجه، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام، يقوم بقيام الجاني بأي فعل من أفعال التهريب التي عاقب عليها المشرع مع علمه بذلك بما يدل على توافر نية التهريب، وتطبيقا لما تقدم إستقرت الأحكام عل الآتي: " مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع ممنوع تصديرها إلى الخارج لا يعتبر في حد ذاته تهريبا أو شروعا فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب لديه، وإن الحكم الذي يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب يكون مشوبا بالقصور، فمتى كان الحكم لم يبين ماهية الأفعال التي إقترفها المتهم مما يعد تهريبا بالمعنى الذي عناه المشرع[2] .

ولم يوضح إذا ما كانت البضائع المضبوطة مما يحظر القانون تصديرها إلى الخارج، وتعتبر بالتالي من البضائع الممنوعة التي يعاقب عليها القانون على تهريبها وعلى الشروع في ذلك، أم أنها من الأصناف التي يفرض القانون قيودا على تصديرها بالتطبيق لأحكام القانون، كما لم يورّد الظروف التي استخلص منها قيام نية التهريب أو يدلل على ذلك تدليلا كافيا وسائغا فإنه يكون معيبا .

ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا القصد وترتب جريمة التهريب عليه وهو ما دلل عليه

[1] بودهان موسى، مرجع سابق، ص.78 .

[2] المرجع نفسه، ص.ص. 78-79 .

تدليلا سائغا في معرض استخلاصه لظروف الواقعة، ومتى كانت المحكمة قد قضت بأدلة سائغة في حدود سلطاته توافر نية التهريب، فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وإنما عالجت مسألة موضوعية انتهت منها إلى استبعاد تلك النية[1] .

الفرع الثاني

خصائص جريمة التهريب الجمركي

تتميز جريمة التهريب الجمركي بخصائص وسمّات تحفظ لها طابع الخصوصية جعلتها مستقلة عن غيرها من الجرائم وذلك نظرا لمرونتها ولتطور أساليب وطرقها فهي جرائم تمس إقتصاد الدول (أولا)، بالإضافة إلى أنها جريمة مادية (ثانيا)، فهي جريمة عمدية (ثالثا) ومستمرة (رابعا).

أولا: التهريب الجمركي جريمة اقتصادية

الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدول . وفي هذا الإطار تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة اقتصادية وذلك كون أن الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما لإرادات أي دولة، وهي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة خارج المحروقات، إذ ساهمت في ميزانية الدولة في الفترة الممتدة ما بين 1990 إلى 2003، ما يعادل نسبة 25% الأمر الذي يؤكد أهميتها والهدف الذي يتوخاه المشرع من خلال تسليط العقاب في حالة التهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، وبالتالي حماية المصلحة الاقتصادية للدولة والتي نذكر منها :

- حماية المنتوجات الوطنية .

[1] بودهان موسى، مرجع سابق، ص.79 .

– جذب رؤوس الأموال الأجنبية .

– تشجيع الاستثمار والمحافظة على ثروة البلاد .

– المحافظة على توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

– فالقيود التي تفرضها الدولة على استيراد أو التصدير تهدف إلى رعاية المصالح الاقتصادية بالإضافة إلى مصالح أخرى قد تكون اجتماعية، سياسية، صحية، عسكرية[1].

ثانيا: جريمة التهريب الجمركي جريمة مادية

الأصل في التشريع الجمركي الجزائري أن جريمة التهريب الجمركي جريمة مادية بمعنى لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي أي غير لازم لتقرير المسؤولية[2] . وهذا ما يتضح من نص المادة 118 التي تعدل وتتمم المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص صراحة أنه:" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناد إلى نيتهم..... "[3] .

فالجرائم المادية هي التي لا توجد إلا إذا تحقق الغرض الذي قصد إليه الفاعل كالقتل، والضرب، والسرقة، أما الجرائم الغير المادية، فهي التي لا توجد ولم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها .

ولما كانت جريمة التهريب الجمركي تتحقق بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة مع اقتران إرادة الفاعل بالامتناع عن أداء الضرائب الجمركية المستحقة فإنها تعتبر من الجرائم المادية[4] .

---

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.12 .

[2] المرجع نفسه، ص.12 .

[3] القانون رقم 79–07 المعدل والمتمم بالقانون 17–04، السالف الذكر.

[4] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.13 .

ثالثا: التهريب الجمركي جريمة عمدية

هناك نوعان من الجرائم جرائم إيجابية وجرائم سلبية، فالجريمة الإيجابية هي عبارة عن إتيان الأمر الذي ينهي عنه القانون، أما الجريمة السلبية أو جرائم الترك فهي عبارة عن الامتناع عن أداء أمر يأمر به القانون .

وهنا تعد جريمة التهريب الجمركي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصره، والأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة، فيجب أن يكون ثبوته فعلا ولا يصح القول المسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها القانون صراحة، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن[1] .

رابعا : التهريب الجمركي جريمة مستمرة

الجريمة الوقتية هي التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن، أما الجريمة المستمرة فهي الجريمة المستمرة فهي التي تستغرق ارتكابها وقتا قصيرا أم طويلا [2].

المبحث الثاني

معاينة جريمة التهريب الجمركي

تعد جريمة التهريب الجمركي من الجرائم الجمركية التي تنطلق المنازعة فيها بالمعاينة، وقد أعطى لها المشرع عناية خاصة و ذلك من خلال نصه على طرق معينة ومميزة والتي تتمثل في البحث وإثبات الجريمة، وذلك من خلال الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي في المادتين 31و32 منه بالإحالة إلى قانون الجمارك[3].

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.13 .

[2] المرجع نفسه، ص.13.

[3] الأمر رقم 05-06، سالف الذكر.

لذا لابد من البحث عن جريمة التهريب الجمركي (المطلب الأول)، وعن كيفية إثبات جريمة التهريب الجمركي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

البحث عن جريمة التهريب الجمركي

تضمن قانون الجمارك ثلاث وساءل أساسية للبحث عن جريمة التهريب الجمركي، اثنين منها ذات طابع خاص أي خاصة بالمادة الجمركية وهما إجراء الحجز(الفرع الأول) وإجراء التحقيق (الفرع الثاني) والثالث ذات طابع عام ويتمثل في التحقيق الابتدائي وما يتصل به من معلومات ومستندات(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحجز الجمركي

أولا: اجراء الحجز الجمركي

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام، وبما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك من خلال نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري[1]، كذلك المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية[2] " التي عرفت الجريمة المتلبس بها وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

[1] قانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم98-10 السالف الذكر.

[2] الأمر رقم 15-06، الذي عدل وتمم القانون رقم 155-66،المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر عدد 41،الصادر قي 29 يوليو 2015.

فالبحث عن الغش الجمركي بطريقة الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة هي البضاعة التي تعتبر الدليل المادي والمباشر لها بما أن أغلب الجرائم الجمركية محلها البضاعة التي إذا لم تحجز تختفي ويضيع معها الدليل على و جودها، لأن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضاعة وعرضيا على المستندات التي ترافق البضاعة[1].

ويعتبر الحجز الطريقة الوحيدة التي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طويلة للبحث عن الغش الجمركي، رغم ظهور إجراء التحقيق، فهذا لم ينقص من أهميته فمجاله بقي واسع وقواعده دقيقة جدا.

ثانيا: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي

نظرا لأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع الجزائري على تعيين أعوان مؤهلين للقيام به وسلطاتهم في ذلك.

I. أعوان الجمارك

نصت المواد 1/241 من ق.ج.ج و المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على قائمة الأعوان المؤهلين دون تخصيص ولا تمييز بينهم. ومن ثم فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز[2].

[1] رحماني حسيبة ،البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر،ص.10

[2] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.139

II. ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

يعرف قانون الإجراءات الجزائية هذين الصنفين من الأعوان في المادتين 15و19منه.

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية فنصت عليهم المادة 15معدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23يوليو2015 من قانون الإجراءات الجزائية وهم كالآتي [1]:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما أعوان الشرطة القضائية نصت عليهم المادة 19 من نفس القانون[2] والمتمثلين في:

موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمي الأمن العسكري اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

[1] القانون رقم 15-02، السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه.

III. موظفو المصالح الإدارية: وهم :

أعوان مصلحة الضرائب: و قد أشار إليهم قانون الجمارك الجزائري في المادة 241[1] منه، دون أن يميز بين هؤلاء الأعوان من حيث الرتب والوظائف، و من ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز

الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار و مراقبة الجودة وقمع الغش، وأعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري، أعوان الغابات أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وهؤلاء الأعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني، وبالنسبة لهذه الفئة فتم إدراجها ضمن أعوان المكلفين بتتبع وضبط الجرائم الجمركية بعد استحداث قانون الجمارك الجزائري 1998 معدل ومتمم لقانون 79-07 مؤرخ 21 يونيو 1979 والمتضمن لقانون الجمارك، لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة ضمن في ظل المادة 241 قانون الجمارك قبل تعديلها، وبالتالي بعد تعديلها فئة أخرى يضيفها المشرع ضمن الفئات المؤهلة للبحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها[2].

ثانيا: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

يتمتع الأعوان المؤهلين بإجراء الحجز بسلطات واسعة إما إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص، وتظهر هذه السلطات في:

[1] قانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، السالف ذكر.

[2] رحماني حسيبة ، مرجع سابق، ص.13.

I. حق التفتيش

نصت المادة 41 من قانون الجمارك " يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة ".

كما نصت المادة81 من قانون الإجراءات الجزائية" تباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيد لإظهار الحقيقة ".

تهدف من عملية التفتيش حسب نص المادة هو كشف وتوضيح حقيقة الجريمة الجمركية، والذي يتجسد من خلال صورتين:

1) **تفتيش الأشخاص:** يحق لأعوان الجمارك تفتيش الأشخاص بالمكاتب أو المراكز

الجمركية في حالة ما إذا ظنوا أن الشخص يخفي بنية التهريب بضائع أو طلب الترخيص بذلك.

كما يمكن للقاضي الذي منح هذا الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية ويعين فورا الطبيب المحلف بإجرائها وتسجيل نتائج هذه الفحوص الطبية، بالإضافة إلى ملاحظات الشخص المعني بالأمر، ويبين كل وساءل للدفع عند اجتياز الحدود.

ووفقا لنص المادة 42 من قانون الجمارك يتضح لنا مما سبق أن قيام أعوان الجمارك بتفتيش الأشخاص يتم برضا هؤلاء الأشخاص وفي حالة رفضهم يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة،المختصة إقليميا هذه الإجراءات في المحضر الذي يقدم إلى القاضي[1].

[1] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، السالف الذكر.

ونظرا لحساسية التفتيش أمر المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من القانون السالف الذكر على ضرورة الحرص على احترام كرامة الأشخاص أثناء ممارستهم لوظائفهم[1].

2) تفتيش البضائع

حسب المادة 41 السالفة الذكر من قانون الجمارك التي تنص على أن لأعوان الجمارك الحق في تفتيش البضائع أثناء عملية الفحص و المراقبة مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، أما البضاعة فعرفتها المادة 5 من قانون الجمارك " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، أو بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"[2]

3) تفتيش وسائل النقل

نصت كذلك عليها المادة 41 السالفة الذكر على تمتع أعوان الجمارك بحق تفتيش سائل النقل بصفتهم عون في الضبط القضائي.

كذلك المادة 3/43 من نفس القانون تنص" يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك" أي يجب على كل سائق وسيلة نقل أن السماح لأعوان الجمارك بمراقبة وتفتيش البضائع، و كل إخلال بهذا الالتزام الوسائل المادية المناسبة لسد الطريق وتوقيف وسائل النقل[3].

4) حق تفتيش المنازل

نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية وأنهم يحوزون أوراقا أشياء لها أو علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش، إلا بإذن مكتوب

[1] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل دخول إلى المنزل والشروع في التفتيش"

ويكون الأمر كذلك في حالة إجراءات التحري في الجنحة المتلبس بها أو في حالة التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 40 – 37 من هذا القانون[1].

ويجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل حيث يميز هذا القانون بين الحالة التي يكون فيها معاينة الجرائم الجمركية داخل النطاق الجمركي، فأجازت المادة 47 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى تفتيش المنازل للبحث عن البضاعة محل التهريب في أي مكان من النطاق الجمركي[2].

أما بالنسبة لمعاينة الجرائم خارج النطاق الجمركي فحصرت ذات المادة في فقرتها الأولى والثانية تفتيش المنازل في حالتين:

– البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 قانون الجمارك.

وأثناء متابعة البضائع على مرأى العين، شرط أن تبدأ المتابعة داخل النطاق الجمركي إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، و تستمر إلى أن تدخل البضائع في منزل أو بناية توجد خارج النطاق الجمركي.

II. حق الضبط

يختلف الضبط عن التفتيش، حيث أن الضبط مخول لكل أعوان المؤهلين لإجراء الحجز المنصوص عليهم في المادة 241–1 من قانون الجمارك، أما إجراء التحري أو التفتيش فهو محصور لأعوان الجمارك وحدهم.

[1] القانون رقم 15–02 ، السالف الذكر.

[2] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، السالف الذكر.

وحق الضبط له صورتين، وهم حق ضبط البضائع وحق ضبط الأشخاص[1].

1) حق ضبط البضائع

نصت عليه المادة 241 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك وتتمثل في:

- البضائع الخاضعة للمصادرة.

- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامة المستحقة قانونا.

- أية وثيقة مرفقة لهذه البضائع[2].

وتجدر الإشارة إلى المادة 108 في فقرتها الثالثة التي تعدل وتتمم المادة 246 من قانون الجمارك والتي تلزم أعوان الجمارك أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ اللذين يقومون باحتجاز وسيلة نقل على سبيل سداد العقوبات المستحقة قانونا، أن يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة، و يتعين عليهم تحت طائلة البطلان أن يشيروا في المحضر إلى عرض رفع اليد والرد عليه[3].

2) حق ضبط الأشخاص

أجازت المادة 241 في فقرتها الثالثة من قانون الجمارك لأعوان و غيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما لإجراء الحجز الجمركي حق توقيف الأشخاص، وذلك في حالة التلبس بالجريمة؛ ولم تنص المادة على الإجراءات بل اكتفت بنصها على عبارة " مع

[1] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه.

[3] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، السالف الذكر

مراعاة الإجراءات القانونية"، و بالرغم من عدم النص عليه يخضع توقيف الأشخاص للشروط المقررة في القانون العام وهي:

- أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.
- أن يكون الجنحة متلبس بها.
- أن يكون الشخص محل توقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر.

أما خارج هذه الشروط فلا يجب إجراء التوقيف، كما نصت المادة السالفة في فقرتها الثالثة على وجوب إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية، بينما كانت نفس المادة قبل تعديلها بموجب قانون 1998 توجب أخطار وكيل الجمهورية فقط.

كما نصت المادة 251 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية وجوبا، فور تحرير محضر الحجز بذلك.

وإذا كان توقيف الأشخاص من فعل أعوان الشرطة القضائية فإن الأمر لا يثير أي إشكال كون هذا الإجراء مهامهم التقليدية و متمرسون عليه؛ أما إذا كان التوقيف من فعل أعوان الجمارك الذين تعوزهم عادة التجربة الكافية للقيام بهذه المهمة ، فالمادة 3/251 من قانون الجمارك[1] تلزم كل السلطات المدنية والعسكرية بتقديم لهم المساعدة في أول طلب، وخاصة لإلقاء القبض على المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية.

كما نصت المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يحق لكل شخص في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية".فحسب المادة فان حق توقيف الأشخاص ليس امتياز

[1] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، السالف الذكر.

لأعوان المذكورين في المادة 1/241 من قانون الجمارك[1] وإنما هو حق معترف به في القانون العام لأي شخص مهما كانت صفته.

الفرع الثاني

التحقيق الجمركي

أولا: إجراء التحقيق الجمركي

يعتبر إجراء التحقيق من الوسائل الحديثة لمعاينة الجرائم الجمركية والذي ظل اللجوء إليه أمر استثنائي، أي في حالات معينة.

كأصل فإجراء التحقيق الجمركي يتمثل في البحث والكشف عن الجرائم غير المتلبس بها، أما استثناءا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء للكشف عن الجرائم المتلبس بها وذلك عندما يتم الكشف عنها اثر معاينة الوثائق والسجلات[2] أو إذا استوجب الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.

ثانيا: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

على خلاف ما نص عليه قانون الجمارك بالنسبة لإجراء الحجز، حصر المشرع أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، وفي هذا المجال تميز المادة 108 من قانون 17-04 التي تعدل وتتمم المادة 252 من قانون رقم 79-07 بين حالتين:

الحالة الأولى: التحقيق الجمركي العادي، و يجوز لكل الأعوان القيام به.

الحالة الثانية: التحقيق الذي يتم اثر مراقبة الوثائق السجلات الحسابية، وهو التحقيق الذي حصرت المادة 14 التي تعدل وتتمم المادة 48 [3]سلطة القيام به في أعوان الجمارك

---

[1] الأمر رقم 15-06، السالف الذكر.

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق،ص.41

[3] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم17-04 ، السالف الذكر

الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، ولهؤلاء أن يعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

بالإضافة إلى المسؤولين المذكورين أجازت ذات المادة في فقرتها الثانية لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل،القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين[1]

ثالثا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق

يتمتع الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي سلطات اتجاه الوثائق، وسلطات اتجاه الأشخاص.

I. سلطات أعوان الجمارك على الوثائق

1) حق الإطلاع على الوثائق

يستند هذا الحق إلى حق الاعتراف المعترف به للأعوان إدارة الجمارك بموجب المادة 14 التي تعدل المادة 48 من قانون الجمارك[2] التي تحيز لهم المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك، كالفواتير وسندات الشحن والتسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات التجارية وغيرها ، سواء في محطات السكة الحديدية أو في مكاتب شركة الملاحة البحرية أو الجوية أو في محلات و مؤسسات النقل البري أو في عقارات وكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجمع

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، مرجع سابق، ص.ص.153-154

[2] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، السالف الذكر

والإرسال وبكل وسائل النقل وتسليم الطرود أو الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة والخاصة[1].

ولا يقتصر على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء كانت من القانون العام ، وسواء كانت تهمها عملية التهريب بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا ينبغي اعتبار حق الإطلاع على الوثائق بمثابة حق التفتيش ، بل يتعين ربطه بما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 14 السالفة الذكر، التي تلزم المعنيين خاصة منهم التجار والأشخاص المعنوية بخفض الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري وهي عشرة سنوات (المادة 12 من القانون التجاري وذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين و من تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم[2] .

3) حق حجز الوثائق

تجيز المادة 14 السالفة الذكر في فقرتها الرابعة من قانون 17-04 لأعوان الجمارك المخولين حق الإطلاع على الوثائق المشار إليهم في الفقرتين 1 و2 من ذات المادة حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء[3] ، وحق حجز الوثائق في إطار التحقيق يختلف عن حق حجز في إطار الحجز سواء من حيث طابعه أو من حيث الغاية ، فالأول إجراء عملي ، والغرض منه نقل الوثائق إلى المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات ثم إرجاعها إلى أصحابها ، وهذا ما جعل المشرع يشترط سند إبراء مقابل ذلك حسب المادة سالفة الذكر أما الثاني فهو إجراء تابع لإجراء

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.43.

[2] المرجع نفسه، ص.43

[3] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، مرجع سابق، ص.155

حجز البضائع القابلة للمصادرة ، له طابع استدلالي بحيث يكون الغرض منه هو استعمال هذه الوثائق كسند إثبات .

II. سلطات أعوان الجمارك على الأشخاص

تتمثل هذه السلطات في حق سماع الأشخاص والذي أشارت بصفة غير مباشرة المادة 102 من قانون رقم 17-04 في فقرتها الثانية، وذلك عندما ذكرت البيانات الواجب النص عليها في محضر المعاينة "طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص"[1].

وكذلك نجد نص المادة 108 في فقرتها الثانية من نفس القانون[2] التي تنص على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس ، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا ما يبين أن محرري محاضر المعاينة لهم سماع الأشخاص .

الفرع الثالث

البحث عن جريمة التهريب بالطرق القانونية الأخرى

نصت على هذه الطرق المادة 108 من قانون 17-04 التي تعدل وتتمم المادة 258 من قانون 79-07 من جهة، القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي من جهة أخرى ، والتي تتمثل في :

[1] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه.

أولا : التحقيق الابتدائي : enquête préliminaire

يعد هذا التحقيق إجراء عاديا للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها ، والبحث عن مرتكبيها ، وهذه الأعمال تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية؛ وإذا كان قانون الجمارك قد خول ضباط وأعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز،فإنه يصعب تحقيق ذلك عمليا وهذا ما نراه عند التطرق للمحاضر الجمركية[1].

ويخضع تحقيق الشرطة القضائية في هذا الإطار لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما منها المواد 63 إلى65، فبمجرد وقوع الجريمة يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية، إما بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسه، ويتمتعون في هذا الإطار بصلاحية تفتيش المساكن ومعاينتها و الاطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات وذلك طبقا لأحكام المواد 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تجيز المادة 65 من القانون السالف الذكر في إطار هذا التحقيق لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك، فيتم حجزهم لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية؛ كما يمكن لأعوان الجمارك القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية كما هو الحال عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل غش ومرتكبي الغش. وقد يأخذ التحقيق الجمركي شكل التحقيق الابتدائي فيحدث هذا عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي[2] كما هو منصوص عليه في المادة 108 من قانون رقم 17-04 التي

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، مرجع سابق، ص. 158

[2] المرجع نفسه، ص.158

تعدل و تتمم المادة 252 من قانون رقم 79-07، السالف الذكر، الشرط ألا يتعلق الأمر بإجراء جوهري.

ثانيا: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

إلى جانب التحقيق الابتدائي، أضافت المادة 108 التي تعدل وتتمم المادة 258 من قانون الجمارك، التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في معاينة المخالفات بالمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات[1]، وقد بدأت تظهر فكرة التعاون الدولي والجرائم المنظمة لذلك موازاة مع التفتح الاقتصادي والحدود الدولية مع ازدياد تنقل البضائع والأشخاص وعلى هذا الأساس عملت الجزائر على إبرام اتفاقيات دولية ثنائية للتعاون الجمركي لكنها تعد قليلة مقارنة مع الدول ذات التفتح الاقتصادي أولها كانت سنة1970 مع اسبانيا، وعليه لابد من إرساء قواعد إجرائية محكمة وكذا أعوان مؤهلين في إطار التعاون الدولي لتسهيل الحصول على المعلومات وكذا الوثائق وكل دليل يثبت قيام هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد والنظام العام الاقتصادي إلى أنها جريمة بالمفهوم الاقتصادي.

وقد تبنى القضاء الأخذ بهذه المعلومات أو الوثائق الصادرة من السلطة الأجنبية كدليل لإثبات إدانة المتهم، في قرار جاء في حيثياته مايلي:" أن إدارة الجمارك قدمت وثائق صادرة عن السلطات الهولندية تثبت أن السيارة وضعت للسير سنة 1981 وليس في سنة 1995 كما هو مصرح به، حيث أن المجلس قدر بسيادة الأفعال وتتبنى الوثيقة نتائج الوثيقة الصادرة عن السلطات الهولندية مستبعدا بذلك الخبرة غير الواضحة لمهندس المناجم"[2].

[1] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون 17-04، السالف الذكر.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 241486 مؤرخ في2001/05/08 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، ص.46.

ثالثا: الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب

نصت المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي، على إمكانية اللجوء إلى أساليب خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[1] نجده يجيز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورات التحقيق من جرائم معينة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة [2]، والتي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر5الى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في:

- إعتراض المراسلات: وهي عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

- تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور: يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، وفي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط الصور للشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن العامة والخاصة.

- التسرب: نصت عليه المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18 من القانون السالف الذكر وعرفته المادة 65 مكرر12 وهو قيام ضابط أو عون شرطة القضائية بمراقبة المشتبه بهم، وإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم[3].

[1] الأمر رقم 05-06، السالف الذكر

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.48

[3] المرجع نفسه، ص.48-49.

المطلب الثاني

إثبات جريمة التهريب الجمركي

لما كان من الثابت قانونا وقضاء وفقها أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته، فمسألة الإثبات هي أهم مسألة التي تعتبر ذات أهمية بالغة، لهذا قد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لمسألة إثبات الجريمة الجمركية فضلا عن كونها جريمة كسائر الجرائم التي يعاقب عليها، فالمشرع الجزائري نص على وسائل إثبات الجريمة الجمركية[1] (الفرع الأول) من جهة ومن جهة أخرى لا بد من تقدير هذه الوسائل (الفرع الثاني) .

ولهذا قسمنا مطلبنا إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول وسائل إثبات جريمة التهريب الجمركي وفي الفرع الثاني تقدير هذه الوسائل .

الفرع الأول

وسائل إثبات جريمة التهريب الجمركي

يتم إثبات الجرائم الجمركية بوسيلتين : المحاضر الجمركية (أولا) وطرق الإثبات الأخرى (ثانيا).

أولا : المحاضر الجمركية

تشكل المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى للإثبات لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات[2] .

حيث تشكل المحاضر في المواد الجمركية الطريق العادي والأساسي للإثبات، مما يضفي على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال، مع ذلك لم يتطرق المشرع

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.50 .

[2] المرجع نفسه، ص.50 .

للمقصود بالمحاضر سواء في القانون العام أو في قانون الجمارك أو غيره من القوانين الخاصة .

وأصل لكلمة محضر مستمد من المصطلح الفرنسي les procès – verbaux الذي يعني الدعاوي أو الخصومة الشفوية وهي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة، وكان الأعوان المكلفين بإثبات الجرائم يضطرون لتقديم معلوماتهم شفويا أمام القضاء[1] .

ويقصد بالمحاضر الجمركية الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية وظروفها وأدلتها ومرتكبيها وقد وصف تلك المحاضر بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة[2].

والإثبات بالمحاضر الجمركية تتم عادة عن طريق محضر الحجز ومحضر المعاينة[3].

I- محضر الحجز

يستشف من أحكام المادة 241 من القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك أن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية[4] .

وهو ذلك المحضر الذي يحرره الأعوان المؤهلين قانونا بإجراء الحجز بموجب المادة 241 من القانون رقم 98-10، السالف الذكر، تبعا للنتائج التي توصلوا إليها[5] .

ولا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا

---

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.51 .

[2] بوسقيعة أحسن،المنازعات الجمركية، في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.161 .

[3] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.51 .

[4] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.161 .

[5] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.51 .

للأساليب وطبقا للأشكال المقررة قانونا[1] .

1) الشكليات الجوهرية لمحضر الحجز

تتمثل الشكليات الجوهرية لمحضر الحجز فيما يلي:

أ) صفة محرري المحضر

حصرت المادة 241 الفقرة 1 من القانون رقم 98-10، السالف الذكر، والمادة 32 من الأمر رقم05-06 المتعلق بمكافحة التهريب كما رأينا سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الآتي بيانهم: أعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ .

حيث نلاحظ في هذه القائمة أن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك، وأن أي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر .

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا أن أحكام المادة 241 من قانون الجمارك،

تطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك[2]، أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية، صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز، وهذا الحكم يطبق أيضا على رجال الدرك الوطني[3].

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص. 161 .

[2] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون 98-10، السالف الذكر.

[3] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص. 159 .

ب) موعد ومكان تحرير المحضر

نظرا لكون المخالفة الجمركية لا تدوم كثيرا فإن المشرع الجزائري نص صراحة على ضرورة تحرير المحضر فورا . فالمقصود بعبارة

بفورا يعني العجل أي تحرير المحضر بدون تأخير فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا . فضلا عما تضمنته المادة 106 من التي تعدل وتتمم أحكام المادة 242 من قانون الجمارك، والتي تنص على أن مكان التحرير هو أقرب مركز جمركي، فإن المادة 106 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 243 من قانون الجمارك، قد وسعت نطاق مكان التحرير، ذلك ما نلمسه في حالة ما إذا تعذر اقتياد البضائع محل التهريب والمكونة لجسامة المخالفة إلى مكتب الجمارك[1]، فإن مالك هذه البضاعة يؤسس كحارس وضامن لها، ويحرر محضر في مقر أي مركز جمركي آخر يوجد بالمنطقة التي فيها الحجز أو بمقر فرقة الدرك الوطني أو بمكتب موظف الإدارة المالية أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[2] .

ج) مضمون المحضر

يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة، وقد أوردت المادة 106 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 245 من قانون الجمارك البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر وهي:

– تاريخ وساعة ومكان الحجز،

[1] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون 17-04، السالف الذكر.

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.ص. 52–53 .

– الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة،

– الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم،

– سبب الحجز،

– الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة،

– تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها،

– التصريح بالحجز للمخالف،

– وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة،

– حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر،

– مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،

– وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة،

– تحفظات المخالف،

– عرض رفع اليد، إذا كان ذلك ممكنا،

– ختم المحضر[1]،

[1] القانون رقم 79–07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–04، السالف الذكر.

ويعد المخالف غائبا إذا رفض استلام نسخة منه غير أنه يعد حاضرا إذا قرء عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه[1].

د) تأكيد المحضر

إذا كانت المادة 247 من القانون رقم 98-10، السالف الذكر، قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تنص على وجوب تأكيد المحاضر المحررة من قبل موظفين غير محلفين ويتم هذا الإجراء أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للمثول أمام القضاء، وإذا كانت المادة 36 من قانون الجمارك تلزم أعوان الجمارك مهما كانت رتبهم بتأدية اليمين أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه، كما تنص المادة 37 على أن يحمل أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أداء اليمين، وكان التنظيم الذي يحكم الشرطة القضائية يفرض على أعضائها أداء اليمين قبل مباشرة مهامهم مما يجعل هاتين الفئتين غير معنيين بتأكيد المحضر[2] .

و) عرض رفع اليد

تفرض المادة 108 من القانون تعدل وتتمم أحكام المادة 246 من قانون الجمارك، على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، الذين قاموا بحجز وسائل النقل، عرض رفع اليد عنها وجوبا في حالتين:

- إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة، ولم تكن هي محل الجريمة .

- إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة التي تم معاينتها [3].

---

[1] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، السالف الذكر.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعة الجمركية، في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.165 .

[3] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون 98-10، السالف الذكر.

وفي الحالتين يجب على الأعوان الحاجزين أن يقترحوا على المخالف رفع اليد عن وسيلة النقل قبل اختتام المحضر، كما يجب عليهم أن يشيروا إلى هذا الاقتراح والرد عنه في المحضر[1] .

ويوقف المشرع، في الحالتين أيضا، رفع اليد عن وسيلة النقل على تقديم كفالة قابلة للدفع. في حين يمنح رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسن النية بدون كفالة أو إيداع قيمتها، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة السارية أو حسب تقاليد المهنة[2] . لكن شرط تكفل هذا الأخير برد المصاريف التي تكبدتها إدارة الجمارك في حجز وسيلة النقل إلى غاية استردادها وذلك على نفقة المخالف[3]

هـ) الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة

فضلا عن الشكليات وهي عامة تنطبق على كل الحالات التي يحرر فيها محضر الحجز، نص قانون الجمارك على شكليات خاصة ببعض الحجوز نوردها فيما يلي[4]:

_ حجز وثائق مزوّرة أو محرّفة : يجب أن يبين المحضر نوع هذا التزوير ويوصف التحريفات والكتابات الإضافية، وعلى الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشوبة، وتمضي بعبارة "لا تغيّر" وإلحاقها بالمحضر، وهذا ما نصت به المادة 107 من القانون رقم 17–04 التي تتمم أحكام المادة 245 مكرر من القانون رقم 79–07، السالف الذكر.

[1] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، السالف الذكر.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.166 .

[3] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.55 .

[4] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق ، ص.168 .

ـ الحجز في المنزل: لابد من التفرقة بين البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير والبضائع الأخرى[1] .

ففي الحالة الأولى فيتم نقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسليم لشخص آخر يكون حارس عليها . ولا يجوز تركها بأي حال من الأحوال بين يدي المخالف، أما الحالة الثانية فتبقى البضاعة تحت حيازة المخالف حارسا عليهم إذا قدم ضمانا يعطي قيمتها، أما إذا لم يقدم ضمانا فتخضع للحالة الأولى .

ـ الحجز على متن سفينة: تجيز المادة 249 من القانون رقم 98-10، السالف الذكر، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز، تفريغها تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها[2] . حال إذا تعذر ولأسباب موضوعية تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها فورا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز[3] . و في هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود وأنواعها وعلامتها وأرقامها، ويجري الوصف المفصل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور وتسليم له نسخة من المحضر من كل عملية [4].

1) الشكليات الأخرى

علاوة على الشكليات الجوهرية، سالفة الذكر، التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز، نصت المادتان 106 من القانون رقم 17-04 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 243 من القانون رقم 79-07 والمادة 251 من القانون رقم 98-10 السالف

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق ، ص.55 .

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق ، ص.169 .

[3] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص.92 .

[4] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.169 .

الذكر، على شكليات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وإذا كانت مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر ويتعلق الأمر بما يلي :

– ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة .

– تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه .

– تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس، إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز وهذا حسب نص المادة 251 من القانون رقم 98–10، السالف الذكر[1] .

ا. محضر المعاينة

تعتبر المعاينة بشكل عام هي تلك الحقائق التي تدونها في محاضر حيث يطلق عليها محاضر المعاينة .

أما المقصود بمحضر المعاينة كوسيلة إثبات جرائم التهريب، فهو لا يبتعد عن المعنى العام له، إذ هو وثيقة رسمية تصدر عن إدارة الجمارك تتضمن مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات الناتجة عن التحريات التي يجريها أعوان الجمارك في إطار البحث عن التهريب وهو الطريق العادي لإثبات الجرائم غير الملتمس بها[2] .

1) مضمون المحضر

يتضمن محضر المعاينة النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها . وقد نصت المادة 108 من التي تعدل وتتمم أحكام المادة 252 الفقرة 2 من قانون الجمارك، على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي :

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.170 .

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.56 .

– ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية .

– تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها .

– طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص .

– الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها .

– الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها .

وعلاوة على ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري وقد اطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع.

وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص[1] .

2) الأعوان المؤهلون لتحرير محضر المعاينة

إذا رجعنا إلى نص المادة 241 من القانون رقم 98–10، السالف الذكر، التي أورد في القسم الأول المتعلق بالمنازعات الجمركية بعنوان أحكام عامة، ويمكن لنا أن نقول أن كل أعوان الجمارك وكل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة، لأن هذه المادة الواردة في قسم الأحكام العامة تهم كل من محضر الحجز الوارد في القسم الثاني، ومحضر المعاينة الوارد في القسم الثالث[2]، غير أن المادة 108 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 252 من قانون الجمارك جاءت بما يخالف ذلك ويبين أن محضر المعاينة هو من اختصاص أعوان الجمارك فقط والتي تنص على ما يلي:" يجب أن تكون موضوع

[1] قانون رقم 79–07 المعدل والمتمم بالقانون 17–04، السالف الذكر .

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق،ص.57 .

محضر المعاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر1 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك[1].

ثانيا: طرق الإثبات الأخرى

إن قانون الجمارك يجيز في مادته 108 من القانون التي تعدل وتتمم أحكام المادة 258 من قانون الجمارك، إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم الصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص[2]، يحدث هذا على وجه الخصوص، في الحالات الآتية :

– إذا قام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق ولم يكشفوا إثره بضائع محل غش ولم يباشروا أو يجروا أي حجز ومعاينة طبقا لأحكام قانون الجمارك واكتفى المحضر بنقل تصريحات الأشخاص .

– إذا عاين ضبط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيق ابتدائي أجروه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .

– إذا عاين الأعوان الآخرون المشار إليهم في المادة 141 الفقرة 1 من القانون رقم 98–10 السالف الذكر، مخالفات جمركية إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم .

[1] قانون رقم 79–07 المعدل والمتمم بالقانون 17–04، السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه.

– إذا تم معاينة المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك .

ففي كل هذه الحالات يتم إثبات المخالفات الجمركية وفق القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية وهي : المحاضر والتقارير والإقرارات والشهادات بالكتابة أو بالشهود فضلا عن الخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجرائها[1].

فوفقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز إثبات الجرائم الجمركية بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.[2]

ومن بين طرق الإثبات المقررة قانونا نذكر منها ما يلي: الاعتراف، الشهادة، القرائن.

الاعتراف: يقصد بالاعتراف أنه إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرار صادر عن إرادة حرة بصحة التهمة المستندة إليه.[3]

ولقد نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[4].

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.ص.171–172 .

[2] القانون رقم15–06، السالف الذكر.

[3] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.58 .

[4] القانون رقم 15–06، السالف الذكر.

الشهادة: إن الشهادة تعتبر الطريق العادي للإثبات في المواد الجزائية وتتمثل هذه الشهادة في تقرير شفوي للشخص لما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في واقعة التهريب.

القرائن: يمكن تعريف القرائن بأنها استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، وبالتالي فالقرائن على نوعين: القرائن القانونية والقرائن القضائية[1].

فالقرائن القانونية: هي التي يتم إستنادها من نصوص قانونية صريحة بحيث لا يترك فيها المشرع حرية الاستنتاج للقاضي، بل يلزمه أن يستنتج منها دائما نتيجة معينة. والقرائن القانونية على نوعين إما تكون مطلقة بحيث لا يمكن إثبات العكس، وإما تكون بسيطة بحيث يمكن إثبات عكسها.

أما القرائن القضائية: فتترك لتقدير القاضي، حيث يستخلصها من ظروف القضية وملابستها.[2]

الفرع الثاني

تقدير وسائل إثبات التهريب الجمركي

من المسلم به قانونا وقضاءا أن القاضي الجزائي يستقل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطات عليه في تقديرها، فما مدى تكريس هذا المبدأ في قانون الجمارك ؟

يبدو لنا في أول وهلة، أن قانون الجمارك لم يترك للقاضي أي هامش للحرية في تقدير وسائل الإثبات وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادتين 108 من القانون رقم 17-04

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.58

[2] المرجع نفسه، ص59-60 .

التي تعدل وتتمم أحكام المادة 254 من القانون رقم 79-07[1] و المادة 286 من القانون رقم 98-10، السالف الذكر[2].

غير أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك يدرك أنه على الرغم مما طبع به القانون من إجحاف في حق القاضي بخصوص تقدير وسائل الإثبات، فإنه خلافا لما يعتقده الكثير لما يجرده من كل صلاحياته في هذا المجال إذ ترك له هامشا للحرية يتسع و يتقلص بحسب طبيعة وسيلة الإثبات .

نتطرق أولا لوسائل الإثبات التي خصها القانون بقوة إثباته بحيث تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمة، ويتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ثم نتطرق لوسائل الإثبات التي يسترجع القانون فيها كامل سلطته التقديرية، ويتعلق الأمر بطرق الإثبات الأخرى[3].

أولا : المحاضر الجمركية

سنطرق إلى القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية وحدود حجيتها:

ا. القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية

خص قانون الجمارك محاضر الحجز والمعاينة الجمركية بقوة إثباته غير مألوفة في القانون العام وتختلف هذه القوة بحسب مضمون المحاضر وعدد محررها وصفتهم، فتكون لها قوة كاملة، حيث تكون المحاضر صحيحة إلا أن يثبت العكس .

[1] المادة 108 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 254 تنص على أنه:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين(2) محلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق عن صحتها"

[2] المادة 286 تنص على أنه: في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه"

[3] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركة في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والقانون الجديد، مرجع سابق، ص.172 .

1) الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية كاملة

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلا أن يطعن فيها بالتزوير[1]، وفي حالة واحدة أشارت إليها المادة 108 من القانون رقم 17-04 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على أنه:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين(2) محلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة241 من هذا القانون ، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها "[2] . فمن نص هذه المادة نستشف الشروط الواجب توافرها في المحضر حتى تكون لها حجية كاملة ولا يطعن فيه إلا بالتزوير ومن هذه الشروط ما يلي :

- أن تكون موضوع هذه المحاضر تنقل معاينات مادية والمقصود بهذه المعانيات المادية كما جاء في تعريف المحكمة العليا أنها الملاحظات المباشرة التي يستعملها الأعوان اعتماد على حواسهم ولا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها .

- أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك وهم : أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش[3] .

---

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركة في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والقانون الجديد، مرجع سابق، ص.173 .

[2] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 17-04، السالف الذكر.

[3] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.61-62 .

2) الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية

بمقتضى الفقرة 2 من المادة 108 من القانون رقم 17-04 التي تعدل وتتمم أحكام المادة الفقرة 2 من المادة 254 من القانون رقم 79-07، السالف الذكر، تكون الإعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلا أن يثبت العكس، وما يلاحظ هنا على الفقرة الثانية أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل محاضر الحجز[1] .

فإثبات جريمة التهريب من طرف محضر الجمركي محرر من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المذكورين في المادة 241 من القانون 98-10، السالف الذكر، يجوز حجية نسبية، فهو صحيح إلا أن يثبت العكس، وفي حالة إثبات العكس فإن القاضي تكون له سلطة كاملة في تقدير الدليل العكسي المقدم أمامه[2] .

وإذا كان الأصل أن عبئ الإثبات يقع على من إدعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبئ الإثبات في المواد الجمركية على المدعي عليه أي على المتهم، فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذْنَابْ المتهم، وإنما تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس، علما أن إثبات العكس يقع على المتهم[3] .

والجدير بالذكر أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس، إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات، وفي هذا المجال نصت المادة 108 من القانون رقم التي تعدل وتتمم أحكام المادة 254 من قانون الجمارك فالفقرة 4 تنص على أنه: " لا

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.180 .

[2] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص.95 .

[3] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.180 .

يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون "[1].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما منه المادة 216 التي تحكم الموضوع نجدها تنص على أن يكون الدليل العكسي وجوبا بالكتابة أو شهادة الشهود "[2] .

II. حدود حجية المحاضر الجمركية

رغم القوة الإثباتية التي تختص بها المحاضر الجمركية، إلا أن قانون الجمارك حرص على حماية حقوق الدفاع من خلال الطعن في هذه المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان والطعن بالتزوير[3] .

1) الطعن ببطلان المحاضر الجمركية

أجاز قانون الجمارك ببطلان المحاضر الجمركية، وحصر حالات الطعن في المادة 108 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 255 من قانون الجمارك، وهكذا بمقتضى أحكام المادة المذكورة " يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتان 241 و242 و243 وفي المواد 250 وفي المادة 252 ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات "[4].

أ) حالات البطلان

يتخذ حالات البطلان نوعان : عدم اختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا .

---

[1] قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، السالف الذكر.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.ص.180-181 .

[3] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.63 .

[4] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، السالف الذكر.

ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد الحاضر الجمركية إلا تلك الناجمة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات .

يصلح للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب المحررة وفقا للتشريع الجمركي، فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها، وهو ما يستخلص من المادتين 31 و32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1] .

- **عدم اختصاص محرر المحضر:** حصرت المادة 241 من القانون رقم 98-10، السالف الذكر، سلطة المحاضر الجمركية في فئات معينة سبق لنا تعريفها في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لإحدى هذه الفئات .

- **عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر:** يميز القانون في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة[2].

بالنسبة لمحضر الحجز: يكون باطلا في حالة عدم مراعاة الشكليات المقرر قانونا طبقا للمادة 108 من القانون التي تعدل وتتمم أحكام المادة 255 من قانون الجمارك[3].

بالنسبة لمحضر المعاينة : يكون باطلا في عدم مراعاة الشكليات وهي التي جاءت في المادة 108 من القانون رقم 17-04 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 252 من القانون رقم 79-07، السالف الذكر، ويتعلق الأمر أساسا بالإشارة في المحضر في البيانات التي سبق لنا ذكرها في مضمون محضر المعاينة.

---

[1] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص. 96 .

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.ص. 186-187 .

[3] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، السالف الذكر.

ب) الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان: إن الاختصاص في نضر دعوى البطلان يعود لذات الجهة الفاصلة في الدعوى الأصلية بشأن الطلبات الاستثنائية وهذا حسب نص المادة 272 من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي:" تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي"[1] .

وأن حالات البطلان المقررة في نص المادة 108 من القانون رقم 17-04 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 255 من القانون رقم 79-07، السالف الذكر، ليست من النظام العام[2] . مما يترتب عنه عدم إمكانية إثارته أول مرة على المحكمة الابتدائية، ويرفض إذا أثير أول مرة أمام المجلس وأخرى أولى إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا[3] .

ج) آثار البطلان: إن المحكمة قضت بالبطلان حسب طلب المتمسك به، فإن آثاره تختلف بحسب ما إذا كان نتيجة لمخالفة الشكليات والقواعد الأحكام المرتبطة التي لا تقبل الفصل فيما بينها، فينسحب البطلان على المحضر ككل، بخلاف ما هو عليه الحال لو تعلق البطلان بشكلية يمكن فصلها عن باقي الإجراءات، فهنا عكس الحالة الأولى، فينسحب البطلان فقط على الشكلية أو الإجراء الباطل فحسب، دون باقي الإجراءات التي تبقى صحيحة منتجة لآثارها، وعلى القاضي أن يفصل في المنازعة المرفوعة إليه بغض النظر على الإجراء الباطل، إذ يستبعده ويفصل بما توفر لديه من وسائل إثبات[4] .

---

[1] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98- 10، السالف الذكر.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.190 .

[3] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص. 97 .

[4] المرجع نفسه، ص.97 .

2) الطعن بتزوير المحاضر الجمركي

القاعدة العامة في المادة الجبائية أن القاضي يحكم حسب اقتناعه الذي يتكون لديه من العناصر المعروفة لديه، فإما أن يقبلها أو يرفضها مع تعليل ذلك، لكن مبدأ القناعة هذا يعرف استثناء فيما يخص حجية بعض المحاضر التي يعتمد عليها إلى أن يثبت زوريتها، فعلى المحكمة الأخذ بمحضر الجمارك الذي يعتمد عليه فيما يخص الإثباتات المادية إلى أن يطعن فيها بالزور، فلا يجوز لها استبعاده أو إغفال ماله من قوة ثبوتية .

وقد كان قانون الجمارك في مسألة الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية على قانون الإجراءات الجزائية، لكن بإلغائه نص المادة 256 من قانون الجمارك لم تعد هذه الحالة واردة صراحة، ولا نفهم سبب إلغاء المشرع لنص المادة التي نقول بشأنها أنها نسخت رسما وبقيت حكما .

إذ أنه في ضل انعدام نص يحكم مسألة الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية فإنه يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع يميز من حيث الإجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يرفع إليها الطلب، فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ قدم أمام المحكمة أو المجلس، ويخضع

للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا قدم أمام المحكمة العليا[1] .

أ) **الطعن أمام المحكمة أو المجلس:** بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 536 منه نجدها لا تقدم طرقا وإجراءات حول الطعن بالتزوير في الوثائق المقدمة

[1] بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص. ص.97-98 .

أمام الجهة التي قدم إليها الطلب، بل نجدها تتحدث عن ما ينبغي فعله لو طعن أمامه بالتزوير . وهذا عيب وقصور يجب على المشرع تداركه ببيان مهلة تقديم طلب الطعن بالتزوير، والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه[1] .

ب) الطعن أمام المحكمة العليا: تحيل المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية، في حالة الإدعاء بالتزوير أمام المحكمة العليا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى هذا القانون لاسيما الباب الخامس نجد أنه خص الطعن بالتزوير بقسم كامل وهو القسم الثاني .

وهكذا حددت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهة المختصة للنضر في طلب الطعن بالتزوير هو رئيس المحكمة، والجهة التي تثبت في طلب الطعن لرئيس المحكمة لتعيينها [2].

كما بينت المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشكلية الواجب إتباعها لعرض الطلب على الرئيس الأول، فنصت أن يودع المدعي بالتزوير وجوبا بكتابة ضبط المحكمة مئة دينار[200 دج] كغرامة حتى يكون إدعائه مقبولا، وهي غرامة ترد إليه في حالة قبول إدعائه، أما عن كيفية إخطار الرئيس الأول بطلب الطعن بالتزوير فنصت المادة 293 المشار إليها في فقرتها الأولى، على أن يتم الطلب بموجب عريضة تعرض على الرئيس

[1] بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص.98.

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.68.

الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن، فيفصل الرئيس الأول فيه بأمر يقرر إما الترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه[1] .

ثانيا: المحاضر الأخرى

رأينا أن المشرع قد أجاز إثبات الجريمة الجمركية بكافة طرق الإثبات.

سواء كان عند التحقيق الابتدائي، أو إذا ما تعلق الأمر بالأدلة والمعلومات الواردة من سلطات أجنبية، وحتى باقي الأنواع كالكتابات والشهادة وغيرها من الأدلة .

وعلى هذا الأساس فإن تقدير هذه الوسائل يعود إلى القانون العام، بحيث يكون عبئ الإثبات على عاتق سلطة المتهم، ممثلة في النيابة العامة وليس على المتهم، ويكون عندئذ لاقتناع القاضي الشخصي دور هام في الإدانة أو البراءة، فيصدر القاضي حكما تبعا لاقتناعه الخاص بناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، وعلى ضوء المواد من 212 إلى 215 من قانون الإجراءات الجزائية .

والشيء نفسه، كما سبق و قلنا بالنسبة للمحاضر المعدة أصلا لإثبات جريمة التهريب إذا ما اعتراها أو شابها عيب من العيوب أدى إلى نقصان قيمتها وحجيتها فيكون للقاضي عندئذ كامل السلطة والحرية في تقديرها[2].

[1] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ، ص.68 .

[2] المرجع نفسه، ص.101

الفصل الثاني

متابعة جريمة التهريب الجمركي والجزاءات المقررة لها

بعد معاينة جرائم التهريب الجمركي، وحتى يتحمل من تثبت مسؤولية عن ارتكاب فعل من أفعال التهريب، فلا بد من إحالة مرتكبها أمام المحكمة المختصة وذلك وفقا لما نص عليه القانون، وهذا من أجل التأكد من ثبوت الجريمة في حق مرتكبها[1]. وفي حالة ثبوتها لا بد من المتتابع على أساس جريمة التهريب الجمركي (المبحث الأول)، وبالمقابل لا بد من فرض جزاءات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم المتمثلة في التهريب الجمركي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

متابعة جريمة التهريب الجمرك

كانت النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية، فإنه لم ينص قانون الجمارك ولا الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على كيفية رفع الدعوى أمام المحكمة، مع الإشارة إلى أن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نص في المادة 34 منه: على أن تطبق على الأفعال المجرمة فيه نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنضمة. مما يجعل جريمة التهريب تخضع بصفة أصلية للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، مع خصوصية الدعوى الجبائية التي يحكمها قانون الجمارك[2].

[1] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص.118.

[2] الأمر رقم 05-06، السالف الذكر

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحريك الدعويين العمومية، والجبائية (المطلب الأول) وانقضائهما (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

طرق تحريك الدعويين العمومية والجبائية

تترتب عن جريمة التهريب الجمركي دعويان هما : دعوى عمومية ودعوى جبائية .

وتحريك الدعوى هو طرح النزاع أمام القضاء، حيث تقدم القضية للبت فيها[1].

وبعبارة أخرى هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لإستفائه بمعاونة السلطة العامة[2]، وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى تحريك الدعويين العمومية (الفرع الأول)، وإلى دور النيابة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتهما (الفرع الثاني)، وإلى أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

تحريك الدعويين العمومية والجبائية

أولا: تحريك الدعوى العمومية

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 259 من قانون الجمارك على ممارسة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك، على كل من يرتكب مخالفة جمركية ومنها عمليات التهريب[3] .

---

[1] عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص.61 .

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.72 .

[3] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، السالف الذكر .

فحسب نص المادة 30 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فإن الدعوى العمومية تمارسها النيابة العامة بصفة أصلية .[1]

نيابة عنه في الوقت الذي تتصل فيه بالقضية عن طريق المحاضر والبلاغات وتقرر ما تراه بشأنها طبقا لنص المادة 36 من قانون الجمارك، حيث يبلغ وكيل الجمهورية ممثلا النيابة العامة الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، هذا المبدأ معناه أن النيابة العامة سلطة وحرية مطلقة في المتابعة من عدمها، إلا أن هذه الحرية مقيدة بحق تحريك الدعوى دون مباشرتها، إذ تخضع النيابة العامة في ذلك لمبدأ آخر مبدأ عدم التنازل عن الدعوى العمومية، حفاظا على مصالح المجتمع والحق العام الذي هو مناط هذه الدعوى[2] .

خصائص تحريك الدعوى العمومية

العمومية: يقصد بخاصية العمومية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة في تمثيلها وتحريكها وهي النيابة العامة.

الملائمة: إن المشرع الجزائري مكن سلطة الملائمة للنيابة على غرار التشريعات الأخرى إذ أنه ما حركت الدعوى تتراجع عنها، أن تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها، إلا أن تضل محتفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريك الدوى العمومية، ولها أيضا حق من أن تطلب من المحكمة البراءة ذلك لأنها غير مقيدة بطلبتها[3].

[1] بوكروح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، بن عكنون، 2011-2012، ص.32 .

[2] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص.119 .

[3] كرماش هاجر، المرجع السابق، ص.73.

عدم القابلية للتنازل: لا يجوز قانونا للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ولا يجوز لها القيام بأي إجراء من إجراءاتها[1].

ثانيا: تحريك الدعوى الجبائية

نص المشرع صراحة في نص المادة 259 من القانون رقم 98-10، السالف الذكر، على أنه تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها[2].

ا. الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية

نتعرض فيما يأتي لحكم المشرع ثم لاجتهاد القضاء.

1-حكم المشرع

كان حكم المشرع الجزائري **قبل تعديل قانون الجمارك** بموجب القانون 98-10 كانت المادة 259 قبل تعديلها تنص صراحة في فقرتها الرابعة على أن الغرامة والمصادرة الجمركية المنصوص في قانون الجمارك تشكل "تعويضات مدنية"، وكما نص في فقرتها الثالثة على أن إدارة الجمارك تكون "طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية".

وإثر تعديل قانون الجمارك تراجع المشرع عن موقفه السابق الذي يضفي الطابع المدني على الدعوى الجبائية، وتطور نحو الأخذ بالطابع الجزائي حيث ألغي قانون رقم 98-10

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.73 .

[2] مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص.235 .

فقرتي المادة 259 وهما الفقرة الثالثة والرابعة التي كانت تضفيان على الدعوى العمومية طابعا مدنيا.

وعلاوة على ذلك أدرج المشرع مادة جديدة في قانون الجمارك وهي المادة 280 مكرر، أجاز بمقتضاها لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية، بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة، وذلك بصرف النضر في طعن النيابة العامة أو عدم طعنها.

وبذلك يكون المشرع قد تخلى عن كل ما يفيد بانتماء الدعوى الجبائية للدعوى المدنية وانتهج طريقا يفيد إلى الدعوى العمومية[1].

1) موقف القضاء

إن القضاء الجزائري لم يتخذ في بداية الأمر موقفا واضحا في المسألة، فأقل ما يقال عنه كان مترددا، فلا هو مسلم بالطابع المدني للدعوى الجبائية ولا هو مسلم بطابعها الجزائي، وما يزيد في الطين بلة هو اختلاف المحكمة العليا من غرفة إلى أخرى، ومن قسم إلى آخر، غير أنه تطور مؤخرا في اتجاه الأخذ بالطبيعة الخاصة للدعوى الجبائية[2]. وعلى العموم يمكن تقسيم موقف القضاء الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 إلى ثلاثة اتجاهات:

-الاتجاه الأول مدني، يرى أن دعوى إدارة الجمارك دعوى مدنية.

-الاتجاه الثاني جزائي، يرى أن دعوى إدارة الجمارك دعوى مدنية.

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق،ص.ص.205-206 .

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.214 .

-الاتجاه الثالث توفيقي، يقوم بالدعوى الخاصة.[1]

الاتجاه الأول: الدعوى الجبائية دعوى مدنية

قبل تعديل قانون الجمارك كانت المحكمة العليا تشير في مختلف قراراتها إلى أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا، و هذا حسب طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمختلف أحكام المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات للنيابة العامة .

وبعد تعديل قانون الجمارك بصدور القانون رقم 98-10 وما جاء فيه من تعديلات على نص المادة 259 من قانون الجمارك، وما تضمنته المادة 280 مكرر من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية، بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة، أصبح الاتجاه الذي ينطلق من فكرة الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية لم يعد هناك ما يبرره[2].

الاتجاه الثاني: الدعوى الحبائية دعوى عمومية

لم يكن في القضاء الجزائري ما يفيد صراحة بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية، هناك اتجاه يعتبرها دعوى عمومية من نوع خاص، وإلى كيف نفسر استقرار القسم الثالث بقسم الجنح بالمحكمة العليا على قبول طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة، ورفض طلبات إدارة الجمارك. قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998[3]، على الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز الطعن في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة فيما يأتي: في الأحكام الصادرة

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.206 .

[2] كرماش هاجر ، مرجع سابق، ص.ص.76-77 .

[3] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.207-208 .

بالبراءة، أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها[1].

الاتجاه الثالث: الدعوى الجبائية دعوى خاصة

يميل اجتهاد المحكمة في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة، تجمع بين خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية دون أن تكون لا هذه ولا تلك، غير أنه تارة يغلب الطابع المدني وتارة أخرى يغلب الطابع الجزائي[2].

وقد اعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا في إحدى قراراتها، حيث تقول أن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل دعوى تتأكد فيها الجريمة الجمركية.

ومما ورد في القرار إذا كان قانون الجمارك قد وصف فعلا بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من نص المادة 259 من قانون الجمارك إدارة الجمارك بالطابع المدني، فإن هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر لأنها ليست طرفا مدني عاديا، وإنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة، ومباشرتها أمام القضاء التي تثبت في المسائل الجمركية[3].

[1] الأمر رقم 15-06، السالف الذكر.

[2] بوسقيعة أحسن، في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.215 .

[3] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص.ص.121-122

الفرع الثاني

دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين

قبل تعديل قانون الجمارك كان يميز بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ويفصلهما عن بعضهما البعض. بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية، ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية للدعوى العمومية[1].

وبعد صدور القانون رقم 98-10 السلف الذكر، نصت المادة 259 منه على ما يلي:" لقمع الجرائم الجمركية تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية "[2]، فمن خلال نص هذه المادة يظهر تقاسم الأدوار بين النيابة العامة، وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي، بحيث تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وتختص إدارة الجمارك بتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية، حيث أجاز المشرع للنيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، إذ يوسع لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية، واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها. لكن يتوقف على إثر ذلك توافر شرطين متلازمان وهما:

الشرط الأول: أن تكون إدارة الجمارك غائبة من جلسة المحاكمة، فإذا حضرت سقط حق النيابة في تمثيلها.

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.79 .

[2] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، السالف الذكر .

الشرط الثاني: أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة أو جناية، ذلك أن القانون يربط ممارسة الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية، ويجعلها تابعة لها وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون هناك دعوى عمومية، والتي تتوافر في الجنح والجنايات[1].

الفرع الثالث

أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها

أولا: أساليب مباشرة الدعويين

تباشر الدعوى العمومية في القانون العام: إما بالتكليف بالحضور(الاستدعاء المباشر)، وإما وفق إجراء التلبس، وإما بطريق طلب فتح تحقيق قضائي[2].

ا. الاستدعاء المباشر

وهي من الطرق الأكثر استعمالا في معظم الجرائم بصفة عامة.

ففي المجال الجمركي فجنح التهريب تولد عنها دعويان وهما: الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة، والدعوى الجبائية التي تحركها وتباشرها إدارة الجمارك.

فلا إشكال يثار في حالة ما إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية لأن إدارة الجمارك تكون حاضرة أثناء الجلسة، ولها أن تطالب بحقوقها[3].

أما في حالة ما إذا قررت النيابة العامة حفظ الأوراق في شقها الجزائي، ففي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور أمام المحكمة التي ثبت

---

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.79 .

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق،ص.218 .

[3] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص.122 .

في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية، بطلب منها وحدها بصفة إدارة تمارس وتباشر الدعوى الجبائية بالدرجة الأولى بواسطة مدير الجمارك أو بطلب منه، كذلك نفس الحال بالنسبة للمتابعة التي تباشرها إدارة الجمارك ضد حائزي البضائع وناقليها والمصرحين الوكلاء لدى الجمارك.[1]

II. إجراء التلبس بالجنحة

لقد أشار قانون الجمارك إلى التلبس بالجنحة من نصين هما الفقرة 3 من نص المادة 241 والفقرة 2 من نص المادة 251 من القانون رقم 98-10، السالف الذكر، حيث نصت الفقرة 3 من نص المادة 241 من نفس القانون على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة إذا توفر شرطين وهما:

-أن تكون الجريمة جنحة.

-أن يتم معاينتها بموجب محضر حجز.

كما أنه أوضحت الفقرة الثانية من نص المادة 251 من القانون السالف الذكر أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري للمحضر، ثم إحضارهم أمام وكيل الجمهورية[2]، دون تحديد للوسائل الخاصة التي تتم بها إحالة الملف والدعوى على المحكمة، مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة التي نصت عليها المادتين 59 و338 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم المسألة.

و من خلال هذه المواد، يظهر أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر بإيداع المتهم الحبس ليحال على المحكمة خلال ثمانية أيام، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 59 من

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.80 .

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.221 .

قانون الإجراءات الجزائية، إذ تعلق الأمر بالقصر. وبعد إحالة المتهم على المحكمة فلرئيسها أن ينبه بأن له الحق في طلب مهلة مدتها ثلاثة أيام على الأقل لتحضير دفاعه، وبالإضافة ويجب التنويه عن هذا التنبيه، وإجابة المتهم بشأنه في الحكم سواء بالقبول أو الرفض.[1]

III. طلب فتح تحقيق قضائي

تجيز الفقرة 2 من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات طلب إجراء تحقيق قضائي، وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.

حيث أنه لا يلجأ وكيل الجمهورية عادة إلى هذا الإجراء في مواد الجنح والمخالفات إلا عند الضرورة، كما لو كانت القضية معقدة أو كان فيها متهمين بالغين وآخرون أحداثا، وبالتالي يقوم قاضي التحقيق عند إخطاره باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، وبمجرد انتهاء التحقيق وإذا ما رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة يصدر أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهذا حسب نص الفقرة الأولى من المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك تنطبق هذه الإجراءات أيضا في المجال الجمركي، وذلك أن القضاء يجيز لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها، كما يجيز لها أيضا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بأن لا وجه للمتابعة.[2]

[1] مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص.226 .

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.122 .

وفي ضل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فإن أعمال التهريب مقسمة بين الجنح والجنايات، فيجوز للسيد وكيل الجمهورية في جنح التهريب الجمركي أن يطلب من قاضي التحقيق بالمحكمة إجراء تحقيق قضائي، خصوصا مع تشبك هذا النوع من القضايا وتعقدها، وخلافا لذلك يكون التحقيق إلزاميا وواجبا في جنايات التهريب، لاسيما إذا تعلق الأمر بتهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا المنصوص عليهما في المادتين 14 و15 من هذا الأمر[1].

ثانيا: الإجراءات أمام جهات الحكم

ا. قواعد الاختصاص

1) الاختصاص النوعي

إن الاختصاص النوعي الذي يعود للهيئات القضائية التي تبث في القضايا الجزائية للنضر في جرائم التهريب سواء كانت جنح أو جنايات، وأنه طالما أن جرائم التهريب تشمل الجنح والجنايات فحسب دون المخالفات، وبالتالي فالاختصاص النوعي للفصل فيها يعود لكل من قسم الجنح بالمحكمة بالنسبة للجنح، ومحكمة الجنايات بالنسبة لأعمال التهريب الموصوفة بجناية، أما بالنسبة للمتهمين الأحداث فيحالون على قسم الأحداث، وذلك وفقا للأوضاع المقررة في المواد 46 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فالتحقيق وجوبي في قضايا جنح الأحداث. وبالتالي فالاختصاص النوعي يتعلق إما بنوع الجريمة أو بالتكييف الجزائي لجرائم التهريب[2].

[1] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص.123 .

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.82 .

2) الاختصاص المحلي

ميّز قانون الجمارك بشأنه بين إثبات المخالفات الجمركية (أعمال التهريب) عن طريق حجز أو معاينة، فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع في اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب لمكان معاينة المخالفة في هذه الحالة، وبين الحالة التي تضبط فيها الجريمة الجمركية بالوسائل القانونية الأخرى، فتطبق عندئذ قواعد اختصاص القانون العام[1].

إن الاختصاص المحلي للنضر في جرائم التهريب الجمركي، وباعتباره إجراء كسائر الإجراءات التي يجب مراعاتها للفصل في الدعوى العمومية.

ومادام أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على خضوعها للقواعد الإجرائية المطبقة على الجريمة المنظمة، فإن الاختصاص المحلي للمحاكم التي تنضر فيها، قد يمدد إلى اختصاص محاكم أخرى غير تلك المحاكم المختصة أصلا بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

II. القواعد العامة للمحاكمة

إن قانون الجمارك لم يأتي بنصوص خاصة متعلقة بمكافحة المتهمين في جريمة التهريب الجمركي، وبالتالي تخضع المحاكمة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في القسم الرابع والخامس من الفصل الأول المتعلق بالحكم في الجنح.

[1] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص.124 .

[2] مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص.ص.130-131 .

1) علنية وشفوية المرافعات

كمبدأ عام تعتبر المرافعات في الجلسة علنية، وذلك ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام و الآداب العامة، ولا تجوز مقاطعة المرافعات، ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة[1].

2) حضور الخصوم

من بين القواعد الجوهرية أن تتم المحاكمة في حضور الخصوم، فحضور ممثل النيابة العامة أساسي لصحة تشكيل المحكمة، أما باقي الخصوم فيتعين تمكينهم من الحضور، ويتطلب ذلك تبليغهم بتاريخ الجلسة وبميعاد وبمكان انعقادها من ذكر صفتهم كمتهمين أو مسئولين مدنيا أو أطراف مدنيا. فالمتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا، وفي حالة ما إذا تخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول اعتبرت محاكمته حضورية[2].

أما في حالة ما لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا[3].

وفي هذه الحالة فإنه يثور التساؤل حول موقع إدارة الجمارك من الدعوى، هل هي طرف مدني، ومن ثم فهي تخضع لأحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، أم هل هي في حكم النيابة العامة؟

– قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98–10 كانت المادة 259 الفقرة 3 تنص على ما يلي: "تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها و إما تلقائيا ولصالحها".

---

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.ص.84–85 .

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.228 .

[3] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.89 .

وكذلك نصت في فقرتها الرابعة قبل إلغائها بأن الغرامات والمصادرات الجمركية "تشكل تعويضات مدنية"[1].

غير أن ما نصت عليه المادة 272 من قانون الجمارك التي جعلت من الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، الجهات الوحيدة المختصة بالنظر في الجزاءات الجمركية في الغرامات والمصادرات الجمركية، يتعارض مع مضمون نص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحيل الطرف المدني المتخلف عن حضور الجلسة إلى الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية. وبالتالي رفضت المحكمة في عدة مناسبات اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا عاديا، وأنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى لحضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات، وإذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك وتأجيل الفصل في الدعوى إلى غاية تكليف إدارة الجمارك بالحضور.

وإذا كانت المحكمة العليا قد قضت في عدة مناسبات أخرى بتطبيق أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية على إدارة الجمارك بقولها: "إن عدم حضور إدارة الجمارك إلى الجلسة رغم استدعائها بصفة قانونية يعتبر وكأنها تنازلت عن تأسيسها كطرف مدني"[2].

غير أن تعديل نص المادة 259 من قانون الجمارك بموجب قانون 98-10، بموجبه أجاز المشرع للنيابة العامة في ممارسة الدعوى الجبائية، ونزع عن إدارة الجمارك صفة الطرف المدني، وعن الغرامات والمصادرة الجمركية صفة التعويضات المدنية، وبالتالي هذا ما يبعث على الاعتقاد بان إدارة الجمارك تقترب عن مركز النيابة العامة بقدر ما تبتعد عن مركز الطرف المدني[3].

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقا الجزائي، مرجع سابق، ص.229.

[2] المرجع نفسه، ص. 230.

[3] المرجع نفسه.ص. 230 .

وبهذا تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء من طرف ممثلها القانونية بصفتها شخصا معنويا[1].

و هذا حسب ما نصت عليه المادة 117 التي تتمم أحكام المادة 280 من قانون الجمارك والتي تنص على ما يلي: "تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفا فيها من قبل أعوانها، وخاصة من قبل قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك"[2].

ولقد عين قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 3-07-1996 الأعوان المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك، وهم علاوة على قباض الجمارك: المدير العام للجمارك، مدير المنازعات، مدير مكافحة الغش، نائب مدير مراقبة المستندات، نائب مدير التحريات، نائب مدير مكافحة المخدرات، نائب مدير التعاون الدولي والتعاون بين المصالح، المديرون الجهويون، المديرون الجهويون المساعدون المكلفون بالنشاطات الجمركية، رؤساء المصالح الجهوية لمكافحة الغش، رؤساء مفتشيات الأقسام، أعوان الجمارك الذين لهم على الأقل ضابط فرقة والمعينون في مصالح المنازعات[3].

3) حق الدفاع

إن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية وفقا لأحكام المادة 32 من الدستور، وهذا الحكم ينطبق على القضايا الجمركية.

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.86 .

[2] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 17-04، السالف الذكر .

[3] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.231 .

ويقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله، من أجل كفالة حقوقه ومصالحه، الاستعانة بمحام، وهو حق المتهم، فإذا كان ذلك إلزاميا في مواد الجنايات، فهو جوازي في الجنح والمخالفات[1].

ثالثا: طرق الطعن

وفقا للأحكام و القرارات الصادرة في جرائم التهريب، تخضع طرق الطعن لنفس القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

ووفقا لنص المادة 280 مكرر من قانون الجمارك يجيز لإدارة الجمارك "الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة"[3].

وطرق الطعن المقررة هي ثلاثة: الاستئناف والمعارضة، والطعن بالنقض.

ا. الاستئناف

يعتبر الاستئناف طريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية[4].

ويكون الحكم حضوري اتجاه المتهم إذا حضر إلى الجلسة، ويعتبر الحكم حضوريا إذا بلغ المتهم بالتكليف بالحضور شخصيا، وتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول محاكمة حضورية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.255 .

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.87 .

[3] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10، السالف الذكر .

[4] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.87 .

الحكم حضوريا على المتهم الطليق في الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:

-المتهم الذي يجيب على نداء اسمه، ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

-المتهم الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

-المتهم الذي بعد يحضر بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة المحاكمة.

فحسب نص المادة 1/418 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان الحكم حضوريا للمتهم، الحق في رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق به.

إلا أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للشخص، أو للمواطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة[1] إذا كان الحكم غيابيا[2].

ونتيجة لاستقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية، لا يكون لاستئناف إدارة الجمارك وحدها أي أثر على الدعوى العمومية، وبالمقابل لا يكون لاستئناف النيابة العامة وحدها أي أثر على الدعوى الجبائية.

وبموجب تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية. ففي ضوء هذا التعديل يكون لاستئناف النيابة العامة أثرا على الدعوى الجبائية، في حالة ما إذا تغيبت إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة،

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.ص.233-234 .

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.88 .

وتولت النيابة العامة تمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية، ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في الدعويين العمومية والجبائية[1].

II. المعارضة

إن الطريقة الثانية المقررة في طرق الطعن تتمثل في المعارضة، حيث تكون هذه الأخيرة في الأحكام الغيابية فقط، حيث أنه كأصل أن المحكمة تحكم غيابيا في حالة الشخص المكلف تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور.

وأجاز القانون للمتهم الغائب رفع معارضة على الحكم الصادر عليه إلى المحكمة نفسها التي أصدرته. ولكنه في بعض الأحيان يساء استعمال حق الطعن بالمعارضة وتعطيل سير الدعوى بالتغيب عمدا وبغير مبرر، وهنا أجاز المشرع معارضة الحكم الغيابي مرة واحدة فقط[2]، وفي حالة غياب العارض للمرة الثانية فيصدر الحكم في غير حضوره، وعليه أن يرفع معارضة فيه في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالحكم، إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وباعتبار أن إدارة الجمارك طرف أصلي في الدعوى الجمركية فإنه لا يجوز لإدارة الجمارك المعارضة في حكم صدر في غير حضورها، لأنها هي التي تقوم بتحريك الدعوى الجبائية، ومثلما هو الحال أنه لا يجوز انعقاد المحكمة في غياب النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية[4].

---

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.235 .

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.88 .

[3] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق،ص.259 .

[4] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.89 .

وفي حالة ما إذا تغيبت إدارة الجمارك من الحضور، وامتنعت النيابة العامة حلول محلها، فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل الدعوى العمومية فحسب وتصرف النضر في الدعوى الجبائية، وتبقى لإدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لاحقا أمم المحكمة نفسها للفصل في الدعوى الجبائية.

III. الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية، ومن ناحية صحة الإجراءات يقتضي الأمر عرضه على المحكمة العليا[1]، وذلك نظرا للدعوى القانونية الناتجة التي توصل إليها حكم محكمة النقض، فهي جهة تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القانون أو تأويله، وبالإضافة إلى الإجراءات التي أتبعت في المحكمة إذا وقع فيها بطلان أثر في الحكم بدون أن تكون لها الصلاحية في التدخل لتقدير الأدلة ولتصوير الواقعة[2].

إن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات والأحكام التي يجوز فيها الطعن.

فالقرارات والأحكام القابلة للطعن تتمثل فيما يلي:

-في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق بالحبس الاحتياطي.

-في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

[1] عبود زين الهدى، مرجع سابق، ص.68 .

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.89 .

واستثناء القاعدة جواز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في الأحكام و القرارات القضائية، حيث أنه تنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التالية:

-الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

-أحكام الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا قضي الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس من استطاعة القاضي أن يعدلها[1].

وفي حالة الطعن بالنقض من طرف إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة، فقد أقرت المحكمة العليا أن أثره ينحصر في الدعوى الجبائية، كما أن لطعن إدارة الجمارك أثر موقف في تنفيذ القرارات القضائية التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة، ولا يمكن استرجاعها إلا بعد إيداع كفالة بمبلغ هذه الأشياء أو إيداع أي شكل آخر من الإيداعات لدى قابض الجمارك[2].

وتطبيقا لنص المادة 299 من قانون الجمارك تمنع الإفراج عن أي شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكابه عمل تهريب إلا أن قيمة هذه الجزاءات، وذلك بغض النضر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني[3].

[1] الأمر رقم 15-06، السالف الذكر .

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.90 .

[3] قانون رقم79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10، السالف الذكر .

المطلب الثاني

انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

تنقضي الدعوى العمومية والجبائية بعدة أسباب والتي سيتم التطرق إليها كالآتي:

الفرع الأول

الأسباب العامة لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية

حسب نص المادة 1/6 من قانون الإجراءات الجزائية تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم،وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.[1]

أولا: التقادم

يقصد بتقادم الدعوى سقوط حق المطالبة إذا لم تحرك الدعوى خلال المدة الزمنية المحددة قانونا[2].

وتعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات في المجال الجمركي، ولهذا سوف نتطرق إلى ميعاد التقادم وأسباب انقطاعه[3].

ا. ميعاد التقادم

تنص المادة 112 التي تعدل وتتمم المادة 266 من قانون الجمارك على أنه "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[4].

---

[1] الأمر رقم 15-06، السالف الذكر .

[2] عبود زين الهدى، مرجع سابق، ص.75 .

[3] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.247 .

[4] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 17-04، السالف الذكر .

أما بالنسبة لمدة أو بدأ سريان الدعوى العمومية فنصت عليهما المادتين 8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية. فالمادة 8 من القانون نفسه تنص على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7". أما المادة 9 من نفس القانون فتنص على ما يلي: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7"[1].

II. انقطاع التقادم

حسب نص المادة 112 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 267 من قانون الجمارك ينقطع سريان مدة تقادم الجرائم الجمركية بفعل ما يأتي:

-المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون.

-الاعتراف بالجريمة من قبل المخالف.

-أعمال التحقيقات الجمركية.

-إخطار لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر من هذا الأمر.

-كل الأفعال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما نصت المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية على أسباب انقطاع سريان التقادم وهي القيام بإجراء التحقيق أو المتابعة[3].

[1] الأمر رقم 15-06 ، السالف الذكر .

[2] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 17-04، السالف الذكر .

[3] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.92 .

أما فيما يخص أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 34 من نفس الأمر على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، على جرائم التهريب التي لا تنقضي بالتقادم منه أصبحت جرائم التهريب لا تنقضي بالتقادم[1].

1) انقطاع تقادم الدعوى العمومية

ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى العمومية لسببين هما: إجراءات التحقيق وإجراءات المتابعة.

بحيث يقصد بإجراءات المتابعة تلك التي تتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها، سواء كانت صادرة عن النيابة العامة أو الصادرة من طرف المتضرر .

أما إجراء التحقيق فهو كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية وكذا ضباط الشرطة القضائية من إجراءات، وكان الغرض منها البحث عن الجريمة وجمع الأدلة عنها[2].

2) انقطاع تقادم الدعوى الجبائية

هناك عدة أسباب لانقطاع سريان مدة تقادم الدعوى الجبائية و هذا حسب نص المادة 112 التي تعدل و تتمم أحكام المادة 267 التي تم ذكرها سابقا.

[1] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص.125 .

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي،ص.ص.251-252 .

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية:

علاوة على التقادم تنقضي المتابعات القضائية في المجال الجمركي بوفاة المتهم والعفو الشامل والقبول بالحكم.

أولا: وفاة المتهم

طبقا لما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وفاة المتهم تكون سببا لانقضاء الدعوى العمومية وذلك نظرا لشخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة[1].

ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة، وبوفاة المتهم تنقضي أيضا الدعوى الجبائية[2].

وحسب نص المادة 261 من قانون الجمارك أنه: "إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة....."[3].

فطبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك أن هذا الحكم لا يغير شيئا، طالما أن الدعوى الخاصة بإدارة الجمارك التي ترفعها في هذه الحالة إلى الهيئة القضائية تبث في المسائل المدنية، التي تختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية[4] .

---

[1] مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص.233 .

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.253 .

[3] القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10، السالف الذكر .

[4] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.94 .

ثانيا: العفو الشامل

حسب نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فالدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل[1].

فالعفو الشامل يختلف عن العفو سواء من حيث الجهة التي تصدر عنها أو من حيث الآثار[2].

فالعفو الشامل لا يكون ألا بقانون يصدر عن الهيئة التشريعية حيث ينزع عن الفعل الصفة التجريمية، حيث يترتب على العفو الشامل عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أي مرحلة وصلت إليها، مادام لم يصدر فيها حكم بات نهائي.

ولم يتضمن قانون الجمارك أي حكم بخصوص أثر فيما يخص العفو الشامل على الدعوى الجبائية، فالرأي الراجح هو أنه لا يمتد أثر العفو الشامل إلى الدعوى الجبائية إلا إذا نص القانون على ذلك[3].

ثالثا: القبول بالحكم

يعد قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية، وهذا نتيجة لمبدأ استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية. وتبعا لذلك فإذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو بالبراءة في

[1] الأمر رقم 15-06، السالف الذكر.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.254 .

[3] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.95 .

الوقت الذي استأنفته النيابة العامة، ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية لكون إدارة الجمارك رضيت بها، حيث تضل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة العامة[1].

أما فيما يخص المصالحة

فالمصالحة لا تقبل في أعمال التهريب وهذا حسب نص المادة المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على أنه "تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها من هذا الأمر إجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجزائري"[2].

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي

الجزاء هو تدبير قهري ينص عليه القانون ويوقعه القاضي ويطبق على المجرم، بحيث يحرمه من حق من حقوقه.

والعقوبة في جريمة التهريب الجمركي هي الألم اللذي يصيب المحكوم عليه لمخالفة أحكام القانون وينتج عن تلك المخالفة نوعين من الجزاءات، إما جزاءات مالية (المطلب الأول) أو جزاءات شخصية (المطلب الثاني).

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.ص.255-256 .

[2] الأمر رقم 05-06، السالف الذكر .

المطلب الأول

الجزاءات المالية المقررة لجريمة التهريب الجمركي

تتمثل الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع، في الغرامة(الفرع الأول) والمصادرة الجمركية(الفرع الثاني)، واللتان أصبحتا تطبقان على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي منذ صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الأول

الغرامة الجمركية

تعد الغرامة الجمركية من الجزاءات الجبائية، حيث تعرض لها المشرع الجزائري في قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998 وهذا في نص المادة 259 من قانون الجمارك، ثم حذفت الفقرة الرابعة والتي كانت تعرف الغرامة الجمركية، وبهذا التغيير يكون المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي اللذي امتنع عن تعريف الغرامة الجمركية[1].

أولا: مقدار الغرامة الجمركية

يختلف مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، فنتطرق إلى تحديدها ثم كيفية حسابها[2].

[1] بوكطاش نادية ونايت سعادة نصيرة وقولمان سميرة، جريمة التهريب في ظل القانون الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية، D.E.U.A جامعة التكوين المتواصل مركز ،2002-2003،ص.74

[2] كرماش هاجر،مرجع سابق، ص.97.

ا. تحديد مقدار الغرامة الجمركية

يميز القانون الجزائري لتحديد مقدار الغرامة الجمركية بين التهريب و باقي الجرائم الجمركية، كما يميز بين المخالفة و الجنحة، فالمخالفة غرامتها محددة بنص القانون ومقدارها ثابت عموما، أما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها و يكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضاعة محل التهريب، وبالنسبة لأعمال التهريب يميز المشرع كذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[1].

(وهذا الأخير هو ما يهمنا بغض النظر عن الجرائم الجمركية الأخرى.

1)الغرامة المقررة للشخص الطبيعي

- **جنحة التهريب المبسط:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 10 من الأمر 05-06 السالف الذكر، وعقوبتها حسب المادة تساوي خمس(5) مرات قيمة البضاعة المصادرة، والمقصود بالبضاعة المصادرة "هي البضاعة المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت"، وحسب المادة 16من نفس الأمر، وتبعا لذلك فيتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل التهريب والتي تخفي التهريب ووسائل النقل إن وجدت وبضرب النتيجة في خمسة(5).

- **جنحة التهريب المشددة بدون استعمال وسيلة نقل:** نصت عليها المادة 10في الفقرة الثانية والثالثة والمادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر، وهي الأعمال المقترنة بظرف التعدد أو بظرف إخفاء البضائع عن التفتيش أو المراقبة أو حمل

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.97

سلاح بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي، وعقوبتها غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة[1].

- **جنحة التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة نقل:** وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 05-06[2]، وعقوبتها غرامة تساوي عشر(10) مرات مجموع قيمة البضاعة محل التهريب وقيمة البضاعة التي تخفي التهريب وقيمة وسيلة النقل المستعملة في التهريب و بضرب النتيجة في عشر (10).

- **جناية التهريب:** نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب_على جناية التهريب في المادتين 14 و15 منه، فتنص المادة 14 على" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".أما المادة 15فتنص على"عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.من خلال المادتين نستخلص أن مرتكبي الجنايتين المذكورتين فيهما غير معنيين بالغرامة الجمركية.

وهذا غير طبيعي لاسيما لمرتكبي جناية تهريب الأسلحة[3].

2) الغرامة المقررة للشخص المعنوي:

نصت المادة 24 من الأمر 05-06 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحددت قيمة الغرامة التي تطبق على النحو التالي:

---

[1] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي،مرجع سابق، ص.277.

[2] المادة 12 من الأمر 05-06، السالف الذكر، تنص على:" يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة تساوي عشر(10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة نقل".

[3] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.279.

– **الجنح:** نصت عليها المادة 24 السالفة الذكر"يعاقب الشخص المعنوي اللذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال".

وما يؤخذ عن هذه المادة أن الغرامة الجمركية للشخص المعنوي مرتبطة بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فحددها بخمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب البسيط عشر ،مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشدد، ولا يجوز للقاضي تخفيضها ،وعليه وفقا للمادة 10 من الأمر 05–06 فإنها تعاقب على جريمة التهريب البسيط بقيمة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي، وتبعا لذلك فإن عقوبة الشخص المعنوي غرامة تساوي خمسة عشرة مرة قيمة البضاعة المصادرة ثلاثين مرة قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت الجريمة تهريبا مشددا[1].

– **الجنايات:** تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات غرامة تتراوح ما بين50.000.000 دج و 250.000.000 دج تستدعي الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الجنايات ملاحظتين، أولها تحديدها بمقدار ثابت و ثانيهما تراوح تلك الغرامة بين حدين أدني وأقصى. وبوجه عام يلاحظ على المشرع الجزائري منذ صدور الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب اعتماده القمع التشديد المفرط فيه بخصوص الغرامة التي قد تصل قيمتها إلى عشر مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل، كما في المادتين 11و12،علاوة على أن الغرامات المقررة لأعمال التهريب تطبق بصرف النظر عن طبيعة البضاعة محل التهريب فسواء كانت من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع أو كانت من صنف البضائع غير المحظورة وغير الخاضعة لرسم مرتفع[2].

[1] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.280

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق،ص.99

ثانيا: كيفية احتساب الغرامة الجمركية

إذا كان مقدار الغرامة الجمركية لا يثير أي إشكال بالنسبة للمخالفات الجمركية لكون الغرامة ثابتة و محددة بنص القانون، فان الأمر يختلف بالنسبة للجنح التي يجعل المشرع قيمة البضاعة محل التهريب أو التي تخفي التهريب إن كانت أساسا لاحتساب الغرامة ، وفي هذا الصدد نصت المادة 337من قانون الجمارك" على أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون17-04 التي تعدل و تتمم المادة المادة 16 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك[1] والتي تنص" تعني بمفهوم هذا القسم:عبارة القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة، قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمة للبضائع المستوردة"[2].

ثالثا:الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

I. الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في القانون المقارن

لقد ثار اختلاف كبير في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، ولا يزال قائما.

يرى الاتجاه الأول أن الغرامة الجمركية عقوبة جزائية؛ أما الاتجاه الثاني فيرى أنها تعويض مدني للخزينة العامة لما أصابها من ضرر نتيجة عدم سداد الرسوم الجمركية، ويستند هذا الاتجاه دفاعه عن رأيه إلى أن الغرامة الجمركية تؤول إلى مصلحة الجمارك، أما الغرامة الجزائية تؤول لمصلحة لخزينة الدولة. أما الاتجاه الثالث والذي ينادي بالصفة المختلطة للغرامة الجمركية بحيث يعد اتجاها توفيقيا والرأي الراجح في الفقه، بحيث تعد الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة إذ تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في وقت واحد، فهي

[1] قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، سالف الذكر

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق،ص.100

عقوبة توقع على مرتكب الجريمة لمنع التهريب من جهة وتعويض خزينة الدولة لما لحقها من ضرر من جهة أخرى[1].

ونجد أيضا القضاء في القانون المقارن تناول هذه المسألة، حيث تردد كثيرا بخصوص الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، وهكذا ذهب القضاء المصري في بعض أحكامه إلى أن الغرامة الجمركية لا تعد من قبيل العقوبات الجزائية إنما هي تعويضات مدنية للخزينة العامة، بينما ذهب في أحكام أخرى إلى أن لتلك الغرامة صفتان، وهي صفة التعويض للخزينة العامة والصفة الجزائية؛ ثم استقرت محكمة النقض المصرية على اعتبار الغرامة الجمركية عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض[2].

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فسلك نفس المسلك تقريبا، فاتجه في بعض أحكامه إلى أن الغرامة الجمركية لها طابع التعويض المدني لا العقوبة، ثم أقر بالطبيعة المزدوجة مع تغليب التعويض المدني على العقوبة، ليستقر في النهاية على تغليب الطابع العقابي على المدني[3].

II. الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في القانون الجزائري

تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية من التقرير صراحة بالطابع المدني لها قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 ثم بعده التزم بالصمت.

1) قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10

نصت المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 1998في فقرتها الرابعة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، و يكون بهذا قد فصل ظاهريا

[1] بوكطاش نادية، ونايت سعادة نصيرة وقولمان سميرة، مرجع سابق، ص.ص.76/75

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمرك في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.307

[3] المرجع نفسه، ص.308

في المسألة، وينتقد هذا الموقف من المشرع الجزائري إذ يعاني هذا الأخير من عدم انسياق أحكامه وتناقضه فيما قضى به، ففي الوقت الذي اعتبر الغرامات الجمركية تعويضات مدنية أورد فذات القانون نصوصا عديدة تفيد بعكس ما ذهب إليه. بالإضافة إلى هذا عبرت المادة281 من نفس القانون على الغرامة الجمركية بعبارة "العقوبات" عندما نص على تحصيلها من طرف إدارة الجمارك[1].

2) بعد صدور قانون الجمارك 98-10

بعد الانتقادات الموجهة للفقرة الرابعة من المادة 259 عدل المشرع عن حكمه السابق والتزم بالصمت حيال ذلك فحذق الفقرة الرابعة السالفة الذكر[2].

وفي ظل الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، نصت المادة 29 على أنه "تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود"، كما تنص المادة 24 في فقرتها الأخيرة من الأمر نفسه على" إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأعمال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 و2500.000.000 [3].

3) موقف القضاء الجزائري

كان القضاء الجزائري يميل إلى اعتبار الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا للضرر المسبب للخزينة العامة، بينما في السنوات الأخيرة تطور موقف المحكمة العليا نحو تغليب الطبيعة المزدوجة للغرامات الجمركية، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات بحيث قضت أن الغرامة الجمركية ذات صفتين:صفة العقوبة وصفة التعويض ن الضرر اللاحق

[1] بوكطاش نادية و نايت سعادة نصيرة وقولمان سميرة، مرجع سابق، ص.77

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمرك في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.104

[3] الأمر رقم 05-06، السالف الذكر

بالخزينة العامة، وكذلك قضت المحكمة العليا بأن الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا هي جزاء جنائي ولا هي تعويض مدني،إنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف لتطبيقها[1].

الفرع الثاني

المصادرة الجمركية

المصادرة هي" نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة"، ويعرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها" نقل ملكية مال إلى العدالة"[2].

وعرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها" الأيلولة النهائية إلى الدولة، لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[3].

والمصادرة وفقا لنص للمادة 16 من الأمر 05-06 ترد على البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل نقل. والمصادرة تشبه الغرامة في أن كلا منهما مالية الا أنها تظل مختلفة عنها من عدة جهات وهي:

_ المصادرة عقوبة عينية، إذ تنفذ عينا، وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة عكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا.

_المصادرة عقوبة تكميلية دائما، بينما قد تكون الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية.

---

[1] بوكطاش نادية ونايت سعادة نصيرة وقولمان سميرة، مرجع سابق،ص. ص.77-78

[2] حياة بن عيسى،(جريمة التهريب الجمركي)، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**،العدد2،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزوا، 2014، ص.328

[3] الأمر رقم 15-19، السالف الذكر

_ الغرامة عقوبة في جميع الأحوال، أما المصادرة فقد تكون عقوبة حيث تكون اختيارية، أو تدبيرا وقائيا حيث تكون وجوبية، كما أنها قد تعد تعوضا إذا آلت إلى المجني عليه كتعويض عما سببته الجريمة من ضرر له[1].

أولا: الطبيعة القانونية المصادرة الجمركية

– **الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون الجزائري:** بالنسبة للقانون الجزائري فقبل تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، ينص في المادة 259 منه في فقرتها الرابعة والأخيرة على أن المصادرات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، لكن بعد تعديل قانون 1998 تراجع المشرع و التزم الصمت، لكن ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك يتبين لنا أن المشرع لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب، بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على المدني، كما أدخل المشرع تعديلين جوهرين الأول جاء في الأمر 05–05 المتضمن قانون المالية التكميلي والثاني في الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب، وأوضح فيهما أن المصادرة تكون لصالح الدولة، مغلبا الطابع الجزائي على المدني[2].

بينما ذهب القضاء الجزائري في البداية إلى أن المصادرة الجمركية تشكل تعويضات مدنية، غير أنه في السنوات الأخيرة تطور وأخذ بالطابع الجزائي.

ثانيا: مضمون المصادرة الجمركية

تعد المصادرة الشيء الأنسب للجرائم الجمركية، خاصة أعمال التهريب فهي تنص على الشيء محل التهريب، غير أن الأمر ليس دائما، لأن في قانون الجمارك لا يعاقب على كل

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق،ص.105

[2] المرجع نفسه، ص.105

الجرائم بالمصادرة، كما أن هذه الأخيرة لا تنصب دائما على الشيء محل التهريب وحده؛ وذلك ما سنراه عند الوقوف على الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة ثم محل البضاعة[1]

I. الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة

حسب نص المادة 130 التي تعدل وتتمم المادة 321 من قانون الجمارك[2] تطبق المصادرة على البضائع محل غش على المخالفات من الدرجة الثالثة والتي تتمثل في:

– المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمصاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري.

– التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون.

أما بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة فتستثنى من مجال تطبيق هذه المادة وذلك حسب مفهوم المادة 1/21 من هذا القانون[3].

II. محل المصادرة الجمركية

1) البضائع محل التهريب

يعاقب كل من قانون الجمارك والأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب على كل الجنح و الجنايات بمصادرة البضاعة محل غش، في حين لا يرد هذا الجزاء بالنسبة للمخالفات إلا مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة[4].

---

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.314

[2] قانون رقم 17–04 يعدل ويتمم القانون رقم 79–07، السالف الذكر.

[3] قانون رقم 79–07،المعدل والمتمم بالقانون 98–10، السالف الذكر.

[4] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص315

والمقصود بالبضائع محل التهريب "هي البضاعة التي انصبت عليها الجريمة"، وتتصرف مصادرة البضاعة محل التهريب إلى توابعها، غير أنه إذا اختلطت هذه الأخيرة ببضاعة أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضاعة محل التهريب فحسب، إلا إذا كانت الثانية موضوعة بكيفية لحجب البضاعة محل التهريب عن الرؤية[1].

وقد نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل التهريب قابلة للمصادرة ويتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في المادة 335 من قانون الجمارك والتي تنص "عند إنشاء مكتب جمارك جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب، إلا بعد شهرين من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون.

2) مصادرة وسائل النقل وأدوات التهريب

عرفت المادة 2 فقرة "ي" من القانون رقم 17-04 التي تعدل و تتمم المادة 5 من القانون رقم 98-10 وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل غش"كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض"،أما أدوات التهريب فنصت عليها أيضا ذات المادة في فقرتها "ط" من نفس القانون[2]. وهي الأدوات المستعملة في التهريب والتي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل التهريب، والتي هي على صلة بها، وسواء كانت ملكا للجاني أو للغير، شرط أن يكون هذا الأخير سيء النية، ولا يشترط استعمالها في التهريب استعمالا مباشرا، على أنه بالنسبة للسفن والطائرات فانه لا يجوز مصادرتها مالم تكن قد أعدت أو أجريت فعلا لهذا الغرض.

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.107

[2] قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، السالف الذكر

ومصادرة وساءل النقل وأدوات ومواد التهريب عقوبة تكميلية، بمعنى أن للقاضي السلطة التقديرية بشأنها غير أنه إذا حكم القاضي بالمصادرة فانه لا يجوز له وفق تنفيذ تلك العقوبة، وقد يتعذر قانون الحكم بمصادرة وسائل النقل المعدة للتهريب، كما إذا كانت مملوكة للدولة وذلك مثلا في حالة ما إذا استعملت إحدى عربات السكة الحديدية في نقل بضائع مهربة فلا يتصور ورود المصادرة على أموال مملوكة للدولة[1].

القاعدة: تكون مصادرة وسيلة نقل جزاء للجنايات والجنح دون المخالفات،وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب في المادة 16 من الأمر 05-06، حيث قبل تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر 05-06 كانت مصادرة الوسائل مقررة لجنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل دون سواها(المادة 328 قبل إلغاءها)[2].

وهناك حالات تكون فيها المصادرة وجوبية وحالات أخرى تكون غير وجوبية:

حالات تكون فيها مصادرة وسيلة نقل غير وجوبية: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 340 مكرر من قانون الجمارك وهي:

- في حالة المخالفات المذكورة في المادة 304 من هذا القانون.

- في حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية.

حالات تكون فيها مصادرة وسيلة نقل وجوبية

- إذا كانت الجريمة الجمركية محظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب المادة 1/21 من قانون الجمارك.

- إذا كان المتهم في حالة العود.

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.ص.108-109

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق،ص.317

– كما تتم مصادرة الوسائل المستعملة لنقل البضائع محل الغش حسب المادة 340 مكرر في فقرتها الثالثة.

3) البضائع التي تخفي التهريب(الغش)

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة "ط" من القانون رقم 17–04 التي تعدل وتتمم المادة 5 من قانون رقم 79–07 والتي تنص "هي البضائع التي يرمي وجودها إلى اخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها". وهكذا فان كل الأشياء المستعملة مباشرة في إخفاء البضائع محل الغش تعتبر ضمن هذا المفهوم، وتجب مصادرتها في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، كما أن الحكم بمصادرة هذا النوع من البضائع لابد من النطق به على غرار باقي المصادرات السابق بيانها وهذا لكونها جزاء أصلي وليس تكميلي[1].

والمادة 16 من الأمر 05–06 السالف الذكر تعاقب بمصادرة الأشياء التي تخفي التهريب بالنسبة للجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وأعمال التهريب سواء كانت جنح أو جنايات، كما نصت أيضا المادة 130 من القانون رقم 17–04 والتي تعدل وتتمم المادة 325 من القانون رقم 79–07 على مصادرة البضائع محل الغش والتي تخفي الغش[2].

III. بدل المصادرة

حسب المادة 336 من قانون الجمارك التي تنص:" تصدر المحكمة بناءا على طلب من إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات

[1] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص.304.

[2] قانون رقم 17–04 يعدل ويتمم القانون رقم 79–07، السالف الذكر.

المخالفة ". فالمادة لم تذكر الحالات التي يطبق فيها بديل المصادرة وتركت الحكم بها رهن مبادرة إدارة الجمارك، ويمكننا الرجوع إلى اجتهاد القضاء الذي حصر هذه الحالات وهي:

– إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة.

– إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة[1].

– الحالة المنصوص عليها في المادة246 من قانون الجمارك والتي تفرض على الأعوان رفع اليد عن وسيلة نقل المالك حسن النية الذي أبرم عقد يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة.

وإذا ما رفعت إدارة الجمارك اليد عن وسيلة نقل يقوم المخالف بناءا على طلب من إدارة الجمارك بدفع مبلغ مالي يقوم مقام مصادرة وسيلة النقل[2].

المطلب الثاني

الجزاءات الشخصية

بالإضافة إلى الجزاءات المالية هناك جزاءات شخصية تطبق على مرتكب المخالفة الجمركية، حيث تسلبه حريته طيلة مدة العقوبة، كالسجن والحبس أو بتقيده لمدة معينة كالمنع من الإقامة أو تحديدها.

إلى غاية صدور الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب كان المشرع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في الحبس، وبصدور هذا الأمر أضاف عقوبة السجن المؤبد فصلا عن العقوبات السالبة للحقوق والمتمثلة في العقوبات التكميلية[3].

[1] كرماش هاجر ، مرجع سابق، ص.110

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق،ص.325

[3] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص. 110

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية

تتمثل العقوبات السالبة للحرية لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات، فضلا عن الإكراه البدني الاحتياطي[1].

أولا: الحبس والسجن

ا. سلم العقوبات السالبة للحرية

تختلف مدة العقوبات باختلاف طبيعة الجريمة ودرجتها.

1) الحبس

وهي عقوبة جزائية أصلية تنتمي إلى عقوبات قانون العقوبات العام وتختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة [2] وهي:

أ) جنحة التهريب البسيط: ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد الذي لا يقترن بأي ظرف من ظروف التشديد، فنص المادة 1/10 من الأمر 05-06 يعاقب مرتكبي هذا النوع من التهريب لعقوبة سالبة للحرية تتمثل من الحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات[3].

ب) جنحة التهريب بدون استعمال وسيلة نقل وبدون حمل سلاح: وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 10 فقرة 2 و3 والمادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ويقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد أو بظرف إخفاء البضائع

---

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق،ص.331

[2] بن عزوز مريم، النظام القانوني لجريمة التهريب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية D.E.U.A ،جامعة التكوين المتواصل تيزي وزو،2010-2011، ص.48

[3] الأمر 05-06، السالف الذكر.

عن التفتيش و المراقبة، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصة للتهريب وعقوبتها الحبس لمدة عشر(10) سنوات[1].

ج) جنحة التهريب المشددة المقرونة بظرف استعمال وسيلة نقل أو بظرف حمل سلاح ناري: وهما جنحتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 12 و13 من الأمر 05-06 السالف الذكر، وعقوبتهما الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة[2].

2) السجن

هي عقوبة مستحدثة من قانون الجمارك بمقتضى الأمر 05-06 والمنصوص عليها في المادتين 14 و15 منه، فتنص المادة 14 على أنه "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد" كذلك المادة 15 تنص على" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"[3].

II. تطبيق العقوبات السالبة للحرية:

1) تشديد العقوبة

تتراوح عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية بين حدين أدنى وأقصى، وللقاضي سلطة مطلقة لتقدير العقوبة، ولقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وتسمى بالظروف المشددة وهي:

أ) الظروف المشددة الواقعية: هي ظروف ذات صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تشديد الجرم، وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في

[1] بن عزوز مريم، مرجع سابق، ص.ص. 48-49

[2] المادة 12 والمادة 13 من الأمر 05-06، السالف الذكر

[3] الأمر 05-06، السالف الذكر

المادة 10 في فقرتها 2 و3، وفي المواد 11 إلى 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، إذ تضاعفت العقوبة ليصبح الحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات إذا أقترن التهريب بالتعدد، وترفع العقوبة لتصبح عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا ارتكبت باستعمال وسائل نقل أو حمل سلاح ناري، وتتحول إلى جناية وتشدد عقوبتها لتصبح السجن المؤبد[1].

ب) العود: نصت عليها المادة 29 من الأمر 05-06 السالف الذكر التي تنص على:" تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود"؛ فجعل المشرع من مضاعفة العقوبة أثر وحيد في كل الحالات التي يعتبر فيها الجاني عائدا لارتكاب عمل من أعمال التهريب[2].

ج) الفترة الزمنية: هو اجراء جديد على القانون الجزائري وقد نقل من القانون الفرنسي، حيث نصت عليه المادة 23 من الأمر 05-06 والتي تنص:" يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:

- عشرين سنة (20) سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

- ثلثي(3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

ورغم أن المشرع لم يعرف الفترة الأمنية ولم يحدد شروط تطبيقها الا أن الفترة الأمنية التي نص عليها المشرع في المادة 23 السالفة الذكر تطبق بقوة القانون.

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق،ص.ص 332-333

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.114

2) تخفيض العقوبة

تخضع العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب لأحكام قانون العقوبات فيما يخص تخفيض العقوبة، اذ نصت المادة53 [1] من قانون العقوبات على حالات تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي تقررت إفادته بظروف مخففة وهي:

– عشر (10) سنوات سجن، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

– خمس (5) سنوات سجن، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

– ثلاث (3) سنوات حبس، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

– وسنة واحدة حبس، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات.

إلا أن المادة 22 من الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب استبعدت من مجال الاستفادة من الظروف المخففة:

– كل من كان محرضا على ارتكاب الجريمة.

– الجاني الذي يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم، وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.

– إذا استخدم السلاح أو العنف عند ارتكاب الجريمة.

[1] الأمررقم 15–06، السالف الذكر

3) الإعفاء من المتابعة

تنص المادة 27 من الأمر 05-06 على:" يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها"[1].

4) وقف تنفيذ العقوبة

نصت عليها المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

ووقف التنفيذ جائز في كل الجنح والمخالفات كما أنه جائز في الجنايات إذا إقضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس لجنحة بفعل استفادة بالظروف المخففة ، كما أن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة ، كما أنه أمر جوازي متروك لتقدير القاضي بالنسبة أيضا للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب المحكوم فيها بالحبس دون الغرامة والمصادرة الجمركية ، ومتى قضي القاضي بوقف تنفيذ العقوبة وجب عليه تسبيب الحكم وإلا كان معيبا، ومن آثار وقف التنفيذ أنه يعلق تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم السابق غير ذي أثر وإذا صدر خلال هذه الخمس سنوات حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لجناية أو جنحة تنفيذ عليه أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول ثم الثانية[2].

[1] الأمر رقم 05-06، السالف الذكر.

[2] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.ص. 116-117

الفرع الثاني

الجزاءات التكميلية

هي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية وتضاف إليها والتي يقوم القاضي بالنطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية، ولقد حصرتها المادة 329 من قانون الجمارك والمادة 132 التي تعدل أحكام المادة 330 من قانون الجمارك[1] في الغرامات، بينما المادة 19 من الأمر 05-06 فنصت على مجموعة من الجزاءات التكميلية التي يعاقب بها الجاني عند ارتكابه لاحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر[2].

أولا: تحديد الإقامة:

نصت عليها المادة 11 من قانون العقوبات والتي تنص:" تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

– يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه.

– يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخص مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

– يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج" [3].

ثانيا: المنع من الإقامة

عرفته المادة 12 من قانون العقوبات بأنه الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر(10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ وآثار هذا المنع ومدته بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية لا تبدأ الا من اليوم الذي تنقضي فيه العقوبة الأصلية أو

[1] القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون 17-04، السالف الذكر.

[2] الأمر رقم 05-06، السالف الذكر.

[3] قانون رقم 15–19، السالف الذكر

الإفراج عن المحكوم عليه، كما أن مدة المنع لا تطرح من الفترة التي يقضيها الشخص في الحبس.

وفي حالة مخالفة الشخص لأحد تدابير المنع من الإقامة يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج [1].

كما نصت كذلك المادة 20 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على:" أنه يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات".

ويترتب عن المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

ثالثا: المنع من مزاولة المهنة أو النشاط

حسب نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2]، يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب جناية أو جنحة تهريب بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها.فهو يهدف لمنع الجاني في استغلال نشاطه المهني لارتكاب الجريمة[3].

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات في الجنايات، وخمس (5) سنوات في الجنح، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[4].

---

[1] قانون رقم 15-19 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156،السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه.

[3] بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص.152

[4] قانون رقم 15-19 يعدل ويتمم الأمر 66-156 ، السالف الذكر

رابعا: إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا

نصت عليها المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته. أي بمجرد إثبات أن المؤسسة تساعد وتهيئ الظروف للجاني من أجل القيام بأي عمل من أعمال التهريب، فيكون من الضروري إغلاقها فيحكم على هذه العقوبة إما بصفة نهائية او لمدة عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

كما يجوز للمحكمة أن تؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء[1].

خامسا:الإقصاء من الصفقات العمومية

نفهم من نص المادة 16 مكرر2 من القانون السالف الذكر أن إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية يترتب عنه منعه إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية صفقة عمومية، وإما بشكل نهائي أو لمدة تزيد عن عشر (10) سنوات في الجنايات و خمس (5) سنوات في الجنح[2].

كذلك يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الأمر.

سادسا: سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع منع من استصدار رخصة جديدة

نصت عليه المادة 16 مكرر4 من نفس القانون والتي تنص على:" دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية بتعليق أو سحب رخصة سياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

لا تزيد مدة التعليق أو السحب خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة.كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الأجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.

---

[1] قانون رقم 15-19 ، السالف الذكر

[2] المادة 16 مكرر1، المرجع نفسه

أما المشرع في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فلم يحدد مدة السحب أو التوقيف أو الإلغاء أو المنع من استصدار رخصة السياقة.

سابع: سحب جواز السفر

نصت عليه المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات على أنه:" يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء ويبلغ الحكم لوزارة الداخلية.

فذلك يصبح المحكوم عليه بدون جواز سفر، ولا يمكنه السفر خارج الوطن الا بعد استصدار جواز سفر جديد.

ملاحظة: تختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات عن تلك المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب كونها وجوبية وذات طابع إلزامي[1].

[1] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.121

خاتمة

من خلال دراستنا لجريمة التهريب الجمركي، نستنتج أنها ظاهرة عالمية خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني للدول، تتعلق باستيراد أو تصدير البضائع خارج القنوات الرسمية أي دون المرور من مكاتب الجمارك وذلك للتملص من دفع الحقوق أو الرسوم الجمركية، مما يؤدي عنه ضياع حقوق الخزينة العمومية والقضاء على الصناعة الوطنية، ومن شأنه أن يؤثر سلبا وبقوة على موارد الدولة وعلى الأداء الاقتصادي وعلى البنية الأخلاقية للمجتمع فيكبح التنمية الاقتصادية إذ يحرم الدولة من مواردها المالية المشروعة.

فالتهريب الجمركي يهدد بالخصوص المؤسسات الناشئة ويثبط كل رغبة في الاستثمار نظرا لكونه يؤثر على شفافية ويقين الاقتصاد ويخلف آثارا وخيمة على عدة مستويات اجتماعية وثقافية وسياسية وأمنية خصوصا إذا تعلق الأمر بتهريب بضاعة محظورة حظرا مطلقا كالمخدرات والأسلحة، كما أن تصدير البضائع خصوصا المدعمة من طرف الدولة عن طريق التهريب من شأنه أن يخلق ندرة في هذه البضائع تؤدي إلى ارتفاع أسعارها في السوق السوداء، كما تؤثر بشكل سلبي على مصداقية السياسة الاقتصادية[1]

والجزائر من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة حيث سعت جاهدة للحد منها، وذلك عن طريق وضع ضوابط قانونية متعلقة بمتابعة هذه الجريمة للحد منها، والتي تتمثل في إجراءات المعاينة والمتابعة، التي تكون إما بطرق خاصة بالمواد الجمركية أو بالطرق القانون العام، إضافة إلى ذلك قامت بتقرير جزاءات وعقوبات على

[1] بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص7.

مرتكب هذه الجريمة، والتي تتمثل إما جزاءات مالية أو جزاءات شخصية إضافة إلى العقوبات التكميلية التي نص عليها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وفي الأخير نقترح

- إعادة النظر في نص المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تنص على منع المصالحة بالنسبة لأعمال التهريب وذلك لجعل النصوص المنظمة للمصالحة أكثر مرونة، وفتح التفاوض بين إدارة الجمارك والمخالف.

- استفادة الخزينة العمومية من المبالغ المحصلة من طرف إدارة الجمارك.

- إنشاء قضاء متخصصين في الجرائم الجمركية،

- وإجراء دورات وتكوينات لأعوان الجمارك على المستوى النظري والعلمي لأن موضوع التهريب الجمركي يعتبر موضوعا ذو طبيعة تطبيقية أكثر من نظرية,

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1_ _ أنور محمد صدقي، المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .

2_ بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998 .

3_ بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008-2009 .

4_ بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب والتوزيع، الجزائر، 2007 .

5- ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ضل التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014 .

5_ ثانيا: الرسائل والمذكرات

1_ نادية بوكطاش ونصيرة نايت سعادة وسميرة قولمان، جريمة التهريب في ظل القانون الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية، D.E.U.A، جامعة التكوين المتواصل مركز تيزي وزو، 2002-2003 .

2- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010 .

3- بن عزوز مريم، النظام القانوني لجريمة التهريب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية D.E.U.A، جامعة التكوين المتواصل، تيزي وزو، 2010-2011 .

4_ بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، تلمسان، 2010-2011 .

5_ بوكروح صالح، واقع التهريب الجمركي وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012 .

6_ مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012 .

7_ رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة النشر.

8_ عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016 .

9_ كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016 .

ثالثا: المقالات

1_ بن عيسى حياة،(جريمة التهريب الجمركي)،المجلة النقدية للقانون وعلوم السياسية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014 .

رابعا: النصوص القانونية

1_ القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد30 الصادر في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 23 أوت 1998، جريدة رسمية، عدد61 الصادر في المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، جريدة رسمية، عدد11 الصادرة في 19 فيفري 2017 .

3_ الأمر 15-02 الذي عدل وتمم القانون رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 29 يوليو 2015 .

4_أمر رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد71 الصادر في 30 ديسمبر 2015.

6_ أمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد59 الصادر في 28 أوت 2005.

خامسا: الأحكام القضائية

1-قرار المحكمة العليا رقم 241486 مؤرخ في 8-05-2001 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك .

الفهرس:

الفهرس:	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول: **ماهية التهريب الجمركي**	04
المبحث الأول: مفهوم التهريب الجمركي	05
المطلب الأول: تعريف التهريب الجمركي وصوره	05
الفرع الأول: تعريف التهريب الجمركي	05
الفرع الثاني: صور التهريب الجمركي	08
المطلب الثاني: أركان وخصائص جريمة التهريب الجمركي	15
الفرع الأول: أركان جريمة التهريب الجمركي	16
الفرع الثاني: خصائص جريمة التهريب الجمركي	22
المبحث الثاني: معاينة جريمة التهريب الجمركي	24
المطلب الأول: البحث عن جريمة التهريب الجمركي	25
الفرع الأول: الحجز الجمركي	25
الفرع الثاني: التحقيق الجمركي	34
الفرع الثالث: البحث عن جريمة التهريب الجمركي بالطرق القانونية الأخرى	37
المطلب الثاني: إثبات جريمة التهريب الجمركي	41
الفرع الأول: وسائل إثبات جريمة التهريب الجمركي	41
الفرع الثاني: تقدير وسائل إثبات التهريب الجمركي	53

الفهرس:

الفصل الثاني: متابعة جريمة التهريب الجمركي والجزاءات المقررة لها	63
المبحث الأول: متابعة جريمة التهريب الجمركي	63
المطلب الأول: طرق تحريك الدعويين العمومية والجبائية	64
الفرع الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية	64
الفرع الثاني: دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين	70
الفرع الثالث: أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها	71
المطلب الثاني: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية	84
الفرع الأول: السباب العامة لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية	84
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية	87
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي	89
المطلب الأول: الجزاءات المالية لجريمة التهريب الجمركي	90
الفرع الأول: الغرامة الجمركية	90
الفرع الثاني: المصادرة الجمركية	97
المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية	103
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	104
الفرع الثاني: الجزاءات التكميلية	109
خاتمة:	113
قائمة المراجع:	115
الفهرس:	119